جريمة الابتزاز الإلكتروني بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة

د. محمد ممدوح شحاتة خليل(*)

الملخص العربي:

تُصنّف جريمة الابتزاز الالكتروني على أنها نوع من أنواع العنف الالكتروني، وهي جريمة من الجرائم المرتبطة التي تنطوي على انتهاك للحقوق المدنية. ومن الناحية الشرعية، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على صيانة الضروريات الخمس والتي هي: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وما يخدمها ويكملها، وهي المصالح قصد إليها الشارع الحكيم من وراء تشريع الأحكام، سواءً كانت أمراً أم نهياً، ومن هنا جاء شددت النصوص الشرعية على تحريم الاعتداء علي الآخرين في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم. ومن هذا المنطلق الشرعي فإن جريمة الابتزاز تشتمل على الاعتداء علي النفس والمال والعرض، وغالبًا ما يسعى مجترحها إما للحصول علي المال، أو لممارسة الرذيلة أو للتشهير، وكل هذه الأمور شدّدت الشريعة في تحريمها وعقاب مرتكبها.

الكلمات المفتاحية: (الابتزاز الإلكتروني–التهديد–الإكراه– استغلال النفوذ–التشهير)

Abstract:

The crime of electronic extortion between Islamic law and Egyptian law Comparative study

The crime of electronic extortion is classified as a type of electronic violence, and it is a related crime involving a violation of civil rights. In terms of legitimacy, Islamic law has emphasized the maintenance of the five necessities, which are: (religion, soul, presentation, mind, and money) and what serves and complements them, which are the interests intended by the wise street behind the legislation of provisions, whether it is an order or an end, hence the legal texts stressed the prohibition of assaulting others in themselves, their money, and their symptoms. From this legal point of view, the crime of extortion includes assault on the self, money, and honor, and often seeks to either get money, or to practice vice or defamation, and all these things have been tightened by Sharia in the prohibition and punishment of the perpetrator.

Keywords:(electronic blackmail- threat- coercion- abuse of influence- defamation)

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب جامعة المنيا

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

المقدمة:

تُصنّف جريمة الابتزاز الإلكتروني على أنها نوع من أنواع العنف الالكتروني، وهي جريمة من الجرائم المرتبطة التي تنطوي على انتهاك للحقوق المدنية. ومن الناحية الشرعية، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على صيانة الضروريات الخمس والتي هي: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وما يخدمها ويكملها، وهي المصالح قصد إليها الشارع الحكيم من وراء تشريع الأحكام، سواءً كانت أمراً أم نهياً، ومن هنا جاء شددت النصوص الشرعية على تحريم الاعتداء علي الآخرين في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم. ومن هذا المنطلق الشرعي فإن جريمة الابتزاز تشتمل على الاعتداء علي النفس والمال والعرض، وغالبًا ما يسعى مجترحها إما للحصول علي المال، أو لممارسة الرذيلة أو للتشهير، وكل هذه الأمور شدّدت الشريعة في تحريمها وعقاب مرتكبها.

وإن نعم الله الجزيلة على العباد، يُنتظر أن تقابل بالشكر، سعياً لبقائها ونمائها مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١).

ومن أجلى مظاهر شكر النعم الربانية استخدامها فيما يرضى الله واجتناب استخدامها في معصيته، وإلا لتعرض الإنسان لسخط المولى عز وجل النتائج ولعرّض نفسه لوعيده وعقابه ولدارت الدائرة عليه فانقلبت النعم إلى نقم وتحولت من المنفعة إلى المضرة، وانتقلت من أغراضها المحمودة فصارت معول هدم يستخدم في كل سبل الشر والإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تولى سعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٢) ولما كان التعامل بين الناس في بيعهم وشراءهم ومناسباتهم الاجتماعية والدينية مسألةً اجتماعيةً تقتضيها طبيعة الإنسان التي جُبل عليها، حيث أن الإنسان لا ينفك يتعامل مع غيره في مجتمعه الذي يُفترض أن يكون مكتمل الأركان وأن ينعم بالأمن والأمان وأن تحكمه قواعد وقوانين تنظم سلوكه وتعاقب كل من شذّ عنها.

وقد اقتضت سنن الله الكونية أن يتقدم الإنسان في مناحي حياته وسبل عيشه. وقد تطورت الحياة الإنسانية تطوراً كبيراً في القرنين الأخيرين فظهر عدد هائل من الاختراعات والابتكارات والنظريات التي أثَّرت تأثيراً جلياً في الإنسان من حيث تسهيل سبل معيشته وتيسير أساليب حياته إلا أنه من الملاحظ أن كل تلك المخترعات والمبتكرات والنظريات كانت سلاحا ذا حدين فقد أدت بالإنسان إلى الابتعاد شيئاً فشيئاً عن خالقه والركون أكثر فأكثر للدنيا مما ساهم في انتشار صنوف من الجرائم لم يكن للإنسانية عهد بها. لقد أدى ابتكار الإنترنت والشبكة العنكبوتية والهاتف النقال إلى منافع جمَّة إلا أنه أسهم في الوقت نفسه في ظهور أنواع جديدة من الجرائم عُرفت بالجرائم

(١) سورة ابراهيم، آية: ٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

الالكترونية وهي جرائم عاثت وتعيث فساداً في المجتمعات البشرية وهي دليل آخر على غياب الوازع الديني وتدني الأخلاق والقيم في نفوس بعض الناس. ومن هذه الجرائم الالكترونية جريمة الابتزاز الالكتروني.

وقد سعت الجهات المعنية والمشرعون والباحثون في العلوم الشرعية وغيرها أن يعطوا هذه جريمة ذات الأبعاد الجديدة حقها فصدرت التشريعات والقوانين وحُررت البحوث الشرعية والقانونية من أجل الحد من انتشارها وتقليل وجودها وإيقاع العقاب المناسب بمرتكبيها وتحقيق العدالة الناجزة بما يلائم مقتضيات الشريعة الإسلامية من حفظ للأنفس والأعراض وبما يحمي المجتمع من غائلة مرتكبي هذه النوعية من الجرائم.

إن حماية النظام العام لا تقتضي حماية المصلحة العامة وحسب، بل تتعداها في أغلب الأحيان إلى المصلحة الخاصة كذلك، وتأمين خصوصيات الناس يشترك فيه كل شخص لديه عقل أو ألقي السمع وهو شهيد، يرى ويسمع ويعقل ويعلم أن للمسلم حرمة تتجاوز حرمة بيت الله الحرام(١).

وفضلًا عن ذلك فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات خصوصية واختلاف كبيرين عن جريمة الابتزاز التقليدية، وهذا مرجعه إلى الطبيعة المميزة لمثل تلك الجرائم، إذ أنها تتم في مسرح جريمة افتراضي، يكتنفه الغموض والتخفي مَثَّله في ذلك مَثَّل جريمة التحرش الإلكتروني، وأيضًا تختلف أدلته الجنائية عن الأدلة الملموسة المتعارف عليها في الجرائم العادية، كبصمات أصابع تركت لتعجل الجاني، أو قطرة دماء لجاني جرح من توتره أو سرعته في إنجاز جريمته، لكن جريمة الابتزاز الإلكتروني تُرتكب في مسرح جريمة تحده نقاط الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، وهذا التباين بين الجريمتين التقليدية والإلكترونية يأتي من اعتماد الأخيرة على وسائل التكنولوجيا الحديثة بشكل أساسي.

أولًا: أهمية الموضوع:

١- التعرف على مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون المصري والمقارنة بينهما.

٢- هذه الدراسة تسهم في توضيح بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الحوادث والمستجدات والنوازل.

٣- تعتبر مثل هذه الجرائم من القضايا الفقهية المتجددة، والتي لا تمثل طائفة معينة أو سنًا معينًا، بل قد يقع فيها المتعلم والجاهل وأصحاب الوجاهة والمراكز والصغير والكبير.

٤- إثراء المكتبة الفقهية القانونية؛ حيث إن الموضوع حيوي شامل متجدد.

(١) اشارة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) أخرجها ابن ماجة في سننه من طريق عبدالله بن عمر، كتاب: أبواب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، حديث ٣٩٣٢، ٨٥/٥ ، في إسناده مقال لا يرتقي، انظر: حاشية السندي، ٤٦٠/٢.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني بصورة مخيفة في الآونة الأخيرة واستغلال المنصات الإلكترونية في أعمال غير مشروعة جعل من الضروري دراستها بصورة متأنية للوقوف على أسباب مثل تلك الجرائم، ووضع تصور علمي للحد من انتشارها.

٢- الحاجة الماسة لمثل هذا الموضوع خاصة بعد استفحال هذا الموضوع في كثير من المجتمعات، ووافق ذلك ضعفًا في الإيمان عند الآخرين.

٣- قلة الأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع والتي توضح خطره والحكم فيه.

٤- الحاجة الماسة لمثل هذا الموضوع وخاصة عدم ظهور السلاح المادي والملموس لمثل هذه الجرائم بل تتصف بالتخفي واغتنام أي فرصة للوقوع على الضحية، وكذلك محاولة جبر النقص في الدراسات السابقة.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تَرْمِي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني والألفاظ ذات الصلة، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجرائم.

٢. بيان عقوبة هذه الجرائم في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات المصري.

٣. بيان أن الإسلام قادر على إيجاد الحلول المناسبة لكل مستجدات العصر.

٤. الإسهام في إغناء المكتبة الإسلامية بالدراسات المعاصرة التي تهتم بقضايا المجتمع.

٥. الإسهام في هذا الجانب بهدف تحقيق مصالح الأمة، وإبعادها عن الفساد في العاجل والآجل، وحفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

رابعًا: الدراسات السابقة :

من أمعن النظر في الدراسات السابقة لوجد أن هناك باحثين لهم سبق محمود، وجهد مشكور في محاولة التصدي لمثل هذه الجرائم التي أصبحت من أمراض هذا العصر، إلا أنني فيما أعلم لم أجد بحثا أو دراسة تناولت موضوع الدراسة بصورة شاملة بكافة جوانبها الشرعية والقانونية والعملية، مع الاعتراف بأن هناك موضوعات ذات صلة منها:

١. دراسة بعنوان: "**تعرض طالبات الجامعات لأخبار الجرائم ضد المرأة بمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالأمن النفسي لديهن**"، رسالة ماجستير بكلية التربية النوعية بجامعة المنيا، لـ محمود فيصل عبدالرحمن أحمد حسن، والذي تناول عينة من طالبات الجامعات المتعددة وأثبت أن أكثر الجرائم الإلكترونية التي تعرضت لها طالبات العينة هي التحرش والابتزاز الإلكتروني.

٢. دراسة بعنوان: "**المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني**"، زياد عبود مناجد، بحث في مجلة الكتاب بكلية القانون جامعة الفلوجة بالعراق، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠٢٠م، تعرض البحث لخصائص التحرش الجنسي الإلكتروني، وصوره ومدى انطباق القانون عليه.

٣. دراسة بعنوان: "**الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية**"، دراسة ميدانية لمحافظة سوهاج، أ.د مديحة أحمد عبادة، أ.د.م خالد قاسم أبو دوح، وهو بحث عبارة عن دراسة ميدانية للوقوف على مدى التأثير الاجتماعي للتحرش الجنسي كظاهرة اجتماعية، ومحاولة الوصول لحلول جزرية لهذه الظاهرة.

٤. دراسة بعنوان: "**التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته ببعض الاضطرابات النفسية لدى المراهقين**"، بحث بمجلة دراسات الطفولة كلية الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس، المجموعة ٢٥، عدد٢٠٢٢/٩٤م، وتناولت الدراسة التأثيرات المختلفة للتحرش الالكتروني على المراهقين، وأكثر أشكال التحرش على صفحات التواصل الاجتماعي.

٥. دراسة بعنوان: "**التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة على عينة من النساء المقدسيات**"، أحمد خليل محمد، وقد استهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى استخدام شبكة الانترنت لدى مجتمع النساء المقدسات، ومدى وعي النساء بمفهوم التحرش الالكتروني، وكانت عينة النساء فوق سن الخامس عشر وعدد أفرادها مائة.

٦. دراسة بعنوان: "**ابتزاز الفتيات وأحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي**"، د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تعرضت الدراسة لأسباب ودوافع ووسائل وأنواع وحكم الابتزاز الإلكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي.

٧. دراسة بعنوان: "**صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين**"، سليمان بن عبدالرازق الغديان، مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد الأمنية، ٢٠١٨م، العدد ٦٩، تناولت الدراسة أسباب الابتزاز ودوافعه ومحاولة التصدي له.

وبهذا يظهر جلياً أن البحث في الابتزاز الإلكتروني مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات المصري، يعتبر دراسة جديدة لم يسبق إليها بحث عملي-بهذا الشكل -على حد علم الباحث والله أعلم.

خامسًا: منهج الدراسة :

- يعتمد البحث خلال هذه الدراسة المناهج التالية:
- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الجرائم التي تناولتها الدراسة من مظانها، واستقراء النصوص للشرعية والقانونية حول تلك الجرائم وكذا استقراء النصوص القانونية لبعض الدول الأخرى ذات الصلة .

- المنهج المقارن: من خلال مقارنة نظرة الشريعة مع نظرة قانون العقوبات المصري ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك بنظرة محايدة وموضوعية
- المنهج الوصفي: حيث حاول الباحث التوصل إلى فهم أفضل للموضوع على أرض الواقع، بهدف وصف وشرح ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وعرضها بطريقة نقدية للحصول على النتائج أو تحديد الأسباب.

سادسًا: خُطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير مفهوم الابتزاز الإلكتروني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالابتزاز الالكتروني.

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثالث: أركان جريمة الابتزاز في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها:

المطلب الأول: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني.

المبحث الرابع: آثار جريمة الابتزاز الالكتروني وعقوبته:

المطلب الأول: آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: عقوبة الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الخامس: دور الشريعة الإسلامية والقانون المصري في مواجهة آثار الجريمة الإلكترونية:

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة (الجانب الوقائي).

المطلب الثاني: الدور الوقائي للقانون المصري (قانون العقوبات) في الحد من آثار الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول

تحرير مفهوم الابتزاز الإلكتروني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح

المطلب الأول

مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى صور الجرائم الإلكترونية (Cyber-crimes) وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة(Crime) ، والمقطع الآخر (Cyber) وهي السيبرانية أو الفضاء، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لتبيان أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة. وتعرَّف الجريمة بأنها تلك الأفعال المخالفة للقانون، وقد اصطلح على تعريف الجرائم الإلكترونية كما مضى بأنها: "المخالفات التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد وتتضمن ملامح الجريمة، ويقصد من ورائها تشويه سمعة الضحية أو التسبب في أذاه المادي أو العقلي المباشر أو غير المباشر باستخدام شبكات الاتصال الالكتروني مثل (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني، والهاتف النقال، والحاسب الآلي)[(١)].

وتعد الشبكة الدولية للمعلومات أو الشبكة العنكبوتية، أو ما اصطلح مجازاً على تعريبها من الإنجليزي بالإنترنت هي المحيط الإجرامي الذي تتم من خلاله الجرائم الإلكترونية بشكل عام، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولتوضيح ذلك يمكن تعريف الابتزاز كما يلي:

أولًا: تعريف الابتزاز في اللغةً والاصطلاح:

الابتزاز على وزن افتعال وأصلها الفعل الثلاثي بزّ: "الْبَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْهَيْئَةُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ سِلَاحٍ"(٢) وبَزَّ الشيءَ يَبُزُّ بَزًّا: انْتَزَعَهُ وابْتَزَّهُ ثيابَه: سَلبَهُ إياها، "البَزُّ: أَخْذُ الشيءِ بجَفاءٍ وقَهرٍ"٣.

ومنه "من عزَّ بزَّ، ومعناه من غلب سلب. والابتزاز مصدر من الفعل الماضي ابتز: وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك(٤).

ثانيًا: تعريف الابتزاز في الفقه الإسلامي:

لا يخرج التعريف الفقهي لمصطلح الابتزاز عن المفهوم اللغوي للكلمة، وهذا واضح من كلام الفقهاء عند إدراجهم لهذا المصطلح في معرض كلامهم عن أخذ أموال الناس بغير وجه حق.

فهو إذن لا يخرج عن إطار المفهوم اللغوي وهو (أخذ الشيء بدون وجه حق على سبيل الغلبة والقهر).

---

(١)انظر: ورقة عمل علمية: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، دياب موسى البداينة، عمان، ٢٠١٤، ص٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص٩٠ مادة (بَزَّ) .

(٣) تاج العروس، الزبيدي، مادة " بزز ".

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، مادة " ب ز ز".

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

الابتزاز: بكسر التاء، من بز الشيء: إذا أخذه بخفاء من غير رضى صاحبه، ابتزاز المال: استجراره بغير حق وبغير رضى صاحبه(١).

أو هو: "أخذ الشيء بجفاء وغلظة من غير رضى صاحبه"(٢).

أو هو: محاولة تحقيق مكاسب مادية، أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري(٣)، من خلال التهديد بفضح سر من أسرار من وقع عليه الابتزاز(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف الأخير: أنه ذكر في التعريف لفظ الابتزاز، وهذا يلزم منه الدور.

أو هو: لجوء الجاني لأسلوب التهديد بالفعل، أو الترك من أجل تحصيل مكاسب من شخص، أو جهة ممنوعة شرعًا، وعقلًا(٥).

أو أنها: " إيقاع قوة معنوية ضاغطة على إرادة المجني عليه أو عليها لا يستطيع مقاومتها أو الفكاك منها، ومن شأنها أن تحدَّ من حرية الاختيار لديه وتدفعه إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني"(٦).

ومما يؤخذ على هذا التعريف: ذكر الغرض الغالب من الابتزاز، وهو الحصول على المكاسب المالية، وقد يكون الغرض من الابتزاز إيقاع أذى على الضحية، كتشويه سمعته أو سمعتها.

ثالثًا: تعريف جريمة الابتزاز في قانون العقوبات المصري:

عُرّفت جريمة الابتزاز في قانون العقوبات المصري بأنها : "إنذار الشخص والضغط على إرادته بهدف إيقاع ضرر بنفسه أو ماله أو اعتباره أو إيقاع ضرر بشخص أو أشياء لها صلة به، فمنهم من يعرف هذا السلوك بأنه الوعيد بشر"(٧).

تعريف الدراسة للابتزاز الالكتروني: هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، أو منفعة جنسية أو أي غرض آخر، عن طريق التهديد بفضح سر من أسرار الضحية أو نشر بعض معايبه، مما يدفع الضحية للانصياع لتهديداته والإذعان لإرادته.

المطلب الثاني

ألفاظ ذات صلة بالابتزاز الالكتروني

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ط١٩٨٨،٢م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ص٣٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص٣٨.

(٣) شخصية اعتبارية: يقصد بها المؤسسة أو الشركة، وتكون مكونة من مجموعة من الأشخاص، يضمهم تكوين يرمي لهدف معين، ويخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا، ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٣٧.

(٤)ندوة بعنوان "الابتزاز المفهوم والواقع"، صالح بن عبدالله بن حميد، الرياض١٤٣٢هـ، ط١، ص١٣.

(٥) الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، عبدالكريم آل رباح، وآخرون، ، قسم الحسبة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

(٦) انظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ماهر عبد شاويش الدرة، ص ٣١١.

(٧) انظر: شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، القسم الخاص، ص ٩٠٥.

تتميز لفظةُ الابتزاز عن غيرها من أسماء الجرائم التي قد تتشابه معها أو تقترب منها مضموناً ومن أهمها: استغلال النفوذ، وانتهاز احتياج أو ضعف المجني عليه، أو التهديد مما سيأتي بيانه:

١- استغلال النفوذ:

استغلال النفوذ يعرف بأنه: استخدام النفوذ سواءً كان لدى جهة عامة، أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية أخرى "مقابل" مصلحة الفاعل أو الغير، أما النفوذ فيقصد به ما يتمتع به الشخص من سلطة وتأثير وقوة وإمكانية ووجاهة وتقدير، سواءً كانت مجتمعة أو منفردة(١).

- **أوجه التشابه بين جريمتي الابتزاز واستغلال النفوذ:**

- نيل منفعة مادية أو معنوية أو أي غاية أخرى لمصلحة الفاعل أو الغير.
- يجب توفر مقابل يتم الحصول عليه من جراء التهديد أو الضغط، سواء تم استُخدم في ذلك النفوذ أو وسيلة تهديد أخرى.
- إيقاع قدر من القهر لدى الضحية التي استُخدم ضدها الضغط والتي تقوم بالاستجابة غالبًا.
- احتمال وقوع الجريمتين من موظف عام أو خاص أو أي شخص يمتلك أداةً للضغط على الضحية.

- **أوجه الاختلاف بين جريمتي الابتزاز واستغلال النفوذ:**

- يكون السلوك الإجرامي في جريمة استغلال النفوذ على شكل رجاء أو توصية أو طلب دون أن يكون هناك تهديد من جانب الفاعل، ودون أن يكون هناك إيذاء من طرفه أيضا(٢).
- لابد لاستغلال النفوذ أن يكون في مواجهة سلطة عامة وذلك وفق نص المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري(٣)، بينما تشتمل جريمة الابتزاز على وقوع تهديد بأذى من جانب الفاعل بالمجني عليه أو عليها.
- تفترض جريمة استغلال النفوذ وجود ثلاثة أطراف: صاحب نفوذ، وصاحب حاجة، وصاحب وظيفة(٤)، بينما يمكن أن تقع جريمة الابتزاز فيمكن بوجود شخصين فقط هما الجاني والمجني والمجني عليه أو عليها.
- لا تقع جريمة استغلال النفوذ غالباً إلا من موظف عام، وتقتصر على الحصول على منفعة لطرف ثالث، ويكون الحصول على المنفعة فيها بالقهر، ويختلف القهر عن الإكراه في أن القهر هو التسلط على الشخص بسلطان الوظيفة والمنصب، ولا يملك المجني عليه عندئذ

(١) انظر: جرائم استغلال النفوذ، صباح كرم شعبان، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد العراق، ١٩٨٦، ص٣٠.

(٢)انظر: استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، حمدي أبو النور السيد عويس، دار الفكر الجامعي،٢٠١٥م، ص٤٢.

(٣) نصت المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري: "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٤) انظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجزء الأول) جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، عبدالعظيم مرسي وزير، دار النهضة العربية،٢٠٠١ م، م، ص١٦٩.

الرفض أو القدرة فلا تناسب في القوة والسلطان بينهما، بينما في جريمة الابتزاز يملك كلا الطرفين القدرة والمقدرة، ولكن أحدهما أقوى من الآخر ويسعى لفرض إرادته على ضحيته.

٢- انتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس الضحية(١):

- **أوجه التشابه بين جريمتي الابتزاز وانتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس الضحية:**

- يمكن القول بوجود تشابه في أن المجني عليه يُقيم موازنة بين الضرر الذي سيتحمله إن لم يفعل ما يؤمر به، أو يقوم بتنفيذ المطلوب، ولا شك أن قيامه بهذه الموازنة لضعف في نفسه وجزعه من إيقاع الأذى به.

- **أوجه الاختلاف بين جريمتي الابتزاز وانتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس الضحية:**

- عدم الرضاء في جريمة الابتزاز فعلي وليس حكمي ويكون ناتجاً عن الخوف من إيقاع الأذى المهدَّد به، على عكس جريمة استغلال قاصر، فإن عدم الرضاء فيها حكمي أي مفترض وفق النص القانوني حتى لو كان الصغير راضيًا بالفعل(٢).
- الرضوخ في الابتزاز يتم اتقاءً من وقوع أذى، وليس استغلالاً لهوى جامح أو حاجة ملحة مثل: الوعد بالزواج من سيدة عانس، أو الوعد بالاستفادة من إعانة مالية، حيث يتم في الأخير التأثير على الإرادة ومن ثم القيام بالمطلوب في سبيل الاستفادة مما يعد به الشخص أو مخافة الحرمان من تلك المنفعة.
- التعامل في جريمة الابتزاز يكون مع شخص يريد الحصول على منفعة مادية، ولدى الجاني وسيلة ضغط يقوم باستغلالها ولا يعني الجاني وقتها شخصية المجنى عليه أو سنه، وهذا يختلف مع ما نصت عليه المادة (٣٣٨)(٣) من قانون العقوبات المصري بخصوص جريمة انتهاز احتياج أو ضعف هوى نفس القاصر.

٣- التهديد:

والتهديد لغةً: التخويف، والوعيد، والتوعد بالعقوبة(٤).

---

(١) تعود العلة من تجريم هذا الفعل إلى رغبة المشرع المصري في حماية القاصر وعدم استغلال ضعفه واحتياجه والحصول منه على منافع مالية أو معنوية ما كان للجاني أن يحصل عليها لو تعامل مع شخص بالغ، انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) –مرجع سابق– ص١١٠٧.

(٢)الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٢٢٣.

(٣) نصت المادة ٣٣٨ على:"كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل على أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كان طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو الوصاية على الشخص المغدور، فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع".

(٤)لسان العرب، ابن منظور، ٥٥١/١٣، مادة هدد.

التهديد اصطلاحًا: يشمل كل فعل، أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه، بهدف الإضرار به، أو بأي شخص آخر يعنيه أمره، مما يحمل المجني عليه على تنفيذ ما يريده الجاني(١).

والابتزاز الإلكتروني يمكن تعريفه بالتهديد، والتهويل، مثل تصوير فتاة في مواضع جنسية مخلة، وتهديدها بنشرها، أو بإفشاء أمور تطعن في الشرف، أو نسبتها إليها، إذا لم تستجب لرغبات المعتدي المادية أو الجنسية(٢)، وقد يقع هذا التهديد بصور عديدة مثل أن يكون كتابة أو شفاهية، أو عن طريق الاتصال الهاتفي، أو بواسطة شخص ثالث، مما ينتج عنه إصابة الضحية بالخوف، والفزع، فيدفعها لتنفيذ إرادة الجاني(٣).

- **أوجه الشبه والاختلاف بين التهديد والابتزاز:**

- الابتزاز يحوي بين خصائصه نوعاً معيناً من التهديد وهو التهديد كسلوك إجرامي وليس كجريمة مستقلة بذاتها، ومما اشترطه المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة(٣٠٩) مكررًا، أن يكون التهديد بإفشاء أسرار تم الحصول عليها بطريقة غير مباشرة، كما أن المادة (٣٢٧)(٤) من قانون العقوبات المصري اشترطت أن يكون مضمون التهديد يعد جريمة سواء ضد النفس، أو المال، أو إفشاء أمر أو نسبة أمور مخلة بالشرف.

وخلاصة القول أن التهديد هو سلوك مصاحب للابتزاز ويجب أن يكون تحت ضغط أو إرهاب للمجني عليه، وقد يكون كتابة أو شفاهية أو عن طريق الاتصال الهاتفي، أو بواسطة شخص ثالث، ويكون التهديد بشرٍ مما يصيب المجني عليه بالخوف والذعر مما يحمله على تنفيذ إرادة الجاني(٥).

٤- التشهير:

تعريف التشهير لغةً: الإعلان والوضوح، والشهرة: ووضوح الأمر، يقال: شهرت الأمر، وأشهره شهرًا فاشتهر، أي وضح، وقيل الشهرة: الانتشار(٦).

اصطلاحاً: لم يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي الثابت(٧)، فهو ذيوع الأمر وانتشاره(٨).

أما ما يخص جريمة الابتزاز ففيه الإعلان عن أسرار، أو زلات إنسان، ونشرها بين الناس.

---

(١)جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م، ص٣٥١.

(٢) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، عادل الحيط، ص١٥٧.

(٣) انظر: جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، عبدالرحمن المعمري، ص٣٥٢.

(٤) نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري: (كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعقب بالسجن).

(٥) جريمة الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، عبدالوهاب المعمري، ص٣٥٢.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٤٣١/٤، مادة: (شهر).

(٧) المبسوط، السرخسي، ١٤٥/١٦.

(٨) معجم لغة الفقهاء، ٢٦٦/١.

فالابتزاز فيه تشهير للضحية المبتزة من خلال نشر صورها، أو تسجيل حواراتها أو أفعالها تسجيلاً صوتياً أو مرئياً من على الشبكة العنكبوتية، أو إرسالها بالهاتف لأحد أقاربها أو غيرهم.

٥- الإكراه:

تعريف الإكراه في اللغة: اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهًا، وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا(١)، وهو حمل الشخص على أمر وهو له كاره(٢)، وهو من الإجبار، حيث يُحمل الشخص على فعل الشيء كارهًا من الكراهية ضد الطواعية(٣)، فإذا حُمِل الإنسان على على شيء يكرهه فهو مكره، حيث يرغم على أمر لا يريده طبعاً أو شرعًا، وهو من الكَره بفتح الكاف، وهو الإرغام والقهر(٤).

الإكراه في الاصطلاح هو: إلزام الغير على فعل ما لا يريده(٥)، أو الإلزام والإجبار على على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم على الفعل غير راضٍ ليرفع عن نفسه ما يراه أضر(٦)، وقيل هو: عبارة عن تهديد القادر غيره بمكروه لإرغامه على أمر بحيث ينتفي به الرضا(٧)، وهو لا يخرج عن معناه اللغوي، إذ هو حمل الشخص على أمر لا يقبله من خلال خلال التخويف الذي يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير غيره خائفًا به(٨).

أو هو: إرغام إنسان على الإقدام على فعل، أو الإحجام عنه بغير رضاه وبغير حق(٩).

والابتزاز فيه إكراه إذ يتم فيه استخدام أساليب للضغط على الفتيات، وإجبارهن على ممارسة الرذيلة، أو على دفع المال تحت ضغط الرهبة(١٠).

ويشترط لوجوده الإكراه في صور الابتزاز:

- أن يكون المُكرِه قادرًا على تحقيق وعيده؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة.
- أن يكون غالب ظن المكرَه أنه إذا لم يُجب المكرِه إلى ما طلبه منه فسوف يحقق ما توعد به من ضرر(١١).
- أن الوعيد يوشك أن يقع، لأن السيطرة على إرادة الغير لا تقع إلا من خلال وعيد أوشك على الوقوع.

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص:٢٦٩، بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي :٣٤٦/٤.

(٢) مختار الصحاح، ص٢٦٩، مادة (ك ر ه).

(٣) طلبة الطلبة، النسفي، ص١٦١.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٥٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤٣٧/١٢.

(٦) التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار النفائس، ص٩١.

(٧) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، ط١، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، ص٩٩.

(٨) كشف الأسرار (٣٨٣/٤).

(٩) معجم لغة الفقهاء ٨٥.

(١٠) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢٨٢/٣).

(١١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٣٤٠/٣).

٦- العنف:

تعريف العنف في اللغة:

العنف مصدر عنف يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يترفّق في أمره، يقول ابن فارس: (العين والنّون والفاء) أصل صحيح يدلّ على خلاف الرّفق، قال الخليل: العنف ضدّ الرّفق، يقال اعتنفت الشّيء إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك، ومشقّة أي عددته عنيفاً(١)، والعنيف: الّذي ليس له رفق بركوب بركوب الخيل، والجمع عنف، واعتنفت الأرض: أي كرهتها(٢).

وقال ابن منظور: الخرق بالأمر وقلّة الرّفق به، وهو ضدّ الرّفق: عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة، وأعنفه وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف أي تعامل معه بعنف(٣).

وفي الحديث: "إنّ الله تعالى يعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف"(٤)، فكلّ ما في الرّفق من من الخير تجد في العنف من الشّرّ مثله.

والتّعنيف: التّعيير واللّوم.

تعريف العنف اصطلاحا:

قال المناويّ: العنف هو عدم الرّفق(٥)، فالرّفق هو حسن الانقياد لما يؤدّي إلى الجميل(٦) ، وعليه وعليه فيمكن تعريف العنف بأنّه: غلظة تؤدّي إلى القبيح من الأقوال والأفعال.

وإذا أخذنا بتعريف الكفويّ للرّفق بأنّه التّوسّط والتّلطّف في الأمر(٧) فإنّ العنف يكون عبارة عن انعدام ذلك التّوسّط وفقدان هذا التّلطّف عند تناول أمر من الأمور، أو هو بعبارة أخرى التّطرّف والغلوّ المصحوبان بالفظاظة في معاملة الآخرين حتّى ولو أساءوا الأدب(٨). ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نُزع من شيء إلا شانه".

المبحث الثاني

أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

جريمة الابتزاز الإلكتروني وإن كانت حديثة العهد، إلا انها تبقى جريمة كسائر الجرائم، لها أركان تقف عليها حتى تصبح جريمة معاقباً عليها طبقاً للأنظمة المجرِّمة، حتى إنه إذا انتفى أي

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة عنف، (١٥٨/٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ ،(١٤٠٧/٤)، فصل العين، مادة عنف.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (٢٣٢/٩) فصل العين المهملة، مادة عنف.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث ٢٥٩٣، ٢٢/٨.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٢٤٨.

(٦) انظر: التوفيق على مهمات التعاريف(المرجع نفسه) ص١٧٩.

(٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٣١هـ، ص٤٨٢.

(٨) أخذ القيد الأخير في التعريف مما جاء في حديث عائشة- رضي الله عنها- الذي ردت فيه على اليهود الذين أساءوا الأدب مع رسول الله ﷺ.

ركن من أركانها، انتفى عنها شق التجريم وآلت إلى الاباحة، وتتألف الجريمة من ركنين اثنين: الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني

الركن المادي للجريمة هو السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود، فهو يبرز الجريمة ويجعلها تخرج إلى العالم الخارجي فتصير كائنة ملموسة(١)، وفي الغالب فإن أكثر التعريفات التي تناولت موضوع الركن المادي للجريمة لم تخرج عن كونها عبرت عن أنه هو السلوك المادي بالفعل أو الترك المجرَّم الذي يكون ظاهرا واقعا ويمكن للحواس أن تميزه في البيئة الخارجية(٢)، وقد يكتمل الركن المادي وتصبح الجريمة تامة أو ناقصة، كما أن الجريمة قد يرتكبها فاعل وحيد وقد يشترك في ارتكابها أكثر من فاعل.

وإيضاحاً لما سبق فيمكن تقسيم الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني إلى: ركن مادي في الجريمة التامة المكتملة، وركن مادي في مجرد المساهمة الجنائية في الجريمة:

الفرع الأول

الركن المادي في الجريمة التامة

تقع الجريمة تامة بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه نتيجة التهديد الواقع عليه من الجاني، أي لابد من توفر علاقة سببية تربط بين التهديد وبين تنفيذ العمل، وبالتالي فإن مجرد التهديد باستخدام العنف، أو إفشاء سر مع عدم دفع المال يعد جريمة في حالة شروع(٣).

والركن المادي في الجريمة التامة للابتزاز يتكون من عناصر ثلاثة يجب توفرها وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية الرابطة بينهما، وسيتناول البحث هذه العناصر على النحو التالي:

- **السلوك الاجرامي:**

لوقوع جريمة الابتزاز يشترط أن يكون الأمر رغماً عن إرادة المجني عليه، فقد يطلب الجاني من المجني عليه مالاً ليس له، أو يطلب منه علاقة جنسية غير مشروعة، أما إذا كان التهديد

(١) انظر: القانون الجنائي العام، فرج القصير، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص ٨٤.

(٢) القانون الجنائي العام، فرج القصير، (مرجع سابق)، ص ٨٥.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بـ أنه: لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجاني على المجني عليه أي فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق، مبلغاً من المال أو أي شيء آخر، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى للأسباب السائغة التي أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع في الحصول على مال بطريق التهديد تأسيسا على انتفاء صدور أي تهديد أو ترويع منه على المبلغ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل في هذا الخصوص يكون غير مقبول "نقض جنائي، طعن رقم٤٦٨٤ لسنة٥٨ق، جلسة ٢نوفمبر ١٩٨٩م، القاعدة رقم ١٣٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم٤٠، الجزء ١، ص ٨١٩.

بمنعه من عطية كانت تؤدَّى له، فلا جريمة ابتزاز في ذلك، ويُشترط أن يكون طلب المبتز من ضحيته موجهاً على محمل الجد فيما يهدد به، بحيث يستشعر المبتز أن الجاني سينفذ تهديده لا محالة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، وهذا هو جوهر الطلب في الابتزاز(١)، أما إن كان الهزل مغلِّفا لطلب الابتزاز، فلا جريمة في ذلك، ويجب أن يكون الضحية مدركاً أن هذا الطلب الذي يُطلب منه هو نوع من الابتزاز، فإن كان لا يعلم ولا يدرك ذلك فلا جريمة في ذلك، إذ يكون الأمر ظاهرا على أنه رغبة المجني عليه في التنفيذ بدون تأثير على ارادته أو إخضاعه للتخويف.

كذلك يجب أن يكون لفظ التهديد صريحاً، أو مُتَضمناً، ولكن لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة فقد يقع التهديد من خلال غرف الدردشة أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بتسجيل صوتي فيه عبارات تهديدية، كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب مشروعاً أم غير مشروع، إنما العبرة تكون في الضغط والإكراه الذي يقترن بالتهديد من أجل إرغام المجني عليه على القيام بالفعل(٢).

كما قد يرسل الجاني تسجيلا مرئيا للمجني عليه وهو في وضع مخل، ولا يعلِّق بشيء، إلا أن الضحية تفهم أن المبتز يهدد به، وهنا تقع الجريمة أيضاً، كما أن الأصل هو وقوع التهديد على الشخص المجني عليه نفسه حتى تقع الجريمة، وقد يوجه الجاني التهديد من خلال شخص قريب الصلة بالمهدَّد كأخت الشخص المبتز، فتقع الجريمة ايضاً(٣).

ولا يفوت الباحث أن ينوِّه على: أن مجرد الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني، يتحقق بالتهديد أو الابتزاز، حتى وإن لم يستجب المجني عليه، كما يتحقق أيضا بالتهديد بإفشاء المعلومات أو الصور أو أي معلومات خاصة بالمجني عليه، حتى وإن تراجع الجاني عن إتمام جريمته لأي سبب كان.

فطالما أن التهديد بنشر الأسرار قد صدر منه، ووقع في نفس الجاني موضع التأثير والرهبة التي جعلته يعتقد أن المبتز سينفذ تهديده حتماً وهي الغاية من وراء إلقاء الرعب في قلب المجني عليه(٤).

وخلاصة القول فإن الشروع في السلوك الإجرامي يعد جريمة في حد ذاته إذ يتوفر به الركن المادي مع سبق توفر القصد الجنائي وهو الركن المعنوي.

- **النتيجة الاجرامية:**

(١) انظر: المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي سامي مرزوق نجاء المطيري، رسالة ماجستير جامعة نايف ٢٠١٥م، ص ٣٩.

(٢) الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، طارق عبد الرازق المطيري، رسالة ماجستير، جامعة الملك محمد بن سعود٢٠١٨م، ص ٥١.

(٣) انظر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٢٢٦.

(٤) شرح قانون العقوبات، القسم العام- الخاص، أحمد عبد الرحمن توفيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص١٥٠.

يقصد بالنتيجة الإجرامية: الأثر المادي أو المعنوي المترتب على السلوك الاجرامي للمبتز ضد المجني عليه، كما أن النتيجة الاجرامية بشكل عام هي الاعتداء الواقع على المصلحة المعتبرة والمحمية بنص القانون، سواء أضر هذا الاعتداء بالمصلحة المعتبرة نظاماً أو شكَّل تهديداً لها(١).

وتقع النتيجة الاجرامية بمجرد تهديد الضحية بفضح سر من أسراره التي كان يسترها عن أعين غيره، ولا يحب أن يطلع عليه أحد، طالما سبب له التهديد والتوعد الشعور بالخوف والهلع والجزع فيؤثر المجرم بذلك التهديد على ارادة الضحية النفسية ويُحدث نفسه قلقًا من قيام المبتز بتنفيذ تهديده وإيقاع وعيده(٢).

- **علاقة السببية:**

وهو العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني، وهو السبب الذي يربط ما بين الجريمة والسلوك الاجرامي، وبدون توفر هذه العلاقة لا يمكن نسبة الجريمة الى الفاعل(٣).

الفرع الثاني

الركن المادي عن طريق المساهمة الجنائية(٤)

جريمة الابتزاز الإلكتروني يرتكبها فاعل وحيد، إلا أنه قد يشترك في الركن المادي لها أكثر من فاعل، وهذا هو الاشتراك المباشر كما يعرفه الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية، إلا أن الصورة التي يختلط الأمر فيها: هي حالة الاشتراك غير المباشر، وتدعى بالمساهمة المعنوية في الجريمة، وهذا النوع من المشاركة غير المباشرة أو المساهمة المعنوية في الجريمة له عدة صور هي:

أولاً: الإعانة:

وتتمثل في إعانة شخصٍ لغيره على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي، كأن يساعد المبتز في الوصول لبرامج للتنصت واختراق هاتف الضحية، أو تصميم برامج اختراق لغرض معين، لكنه لا يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة، بالإرهاب أو الابتزاز.

ثانياً: التحريض:

ويقصد به توليد فكرة الجريمة وزرعها في ذهن الجاني، واغراؤه بارتكابها، بحيث يمكن نسبة الجريمة وعزوها إلى تحريض الشريك، وذلك كأن يقوم شخص (المُحرض) بإغراء الفاعل الأصلي لجريمة الابتزاز (المُبتز) بارتكاب الجريمة، إلا أنه يكتفى بالتحريض ولا يتدخل في التنفيذ.

---

(١) انظر(المرجع السابق)، أحمد عبد الرحمن توفيق، ص ١٣٢.

(٢) انظر: (المرجع السابق) سامي مرزوق نجاء المطيري، ص ٤٠.

(٣) انظر: (المرجع السابق)، أحمد عبد الرحمن توفيق، ص ١٣٦.

(٤) انظر: المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، لسويلم، عبد الرحمن محمد، دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٣٢-٣٣.

ثالثاً: الاتفاق:

وهو أن تتفق إرادة أكثر من شخص على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، كأن يكون شخصان أو أكثر متفقين على ابتزاز فتاة بمعلومات تمس حياتها الشخصية، وذلك طلباً لمنفعة ما، ومثلها أن يتفق أكثر من فاعل للجريمة، لينفذ أحدهم الركن المادي للجريمة، أما الباقون فلا يشتركون في الركن المادي بالتهديد والابتزاز، وانما يكون اشتراكهم في الاتفاق على الجريمة.

وهنا لابد من بيان أن الركن المادي في جريمة الابتزاز الالكتروني على صور ثلاث:

الصورة الأولى: الإنتاج:

يقصد به: القيام بجريمة الابتزاز واستغلال ما تحصل عليه من أسرار تمس حرمة الحياة الخاصة لعمل مونتاج، ولم يُحدد المنظم كيفية الإنتاج وطريقته، إنما جعل كل منتج يمس الحياة الخاصة والخصوصيات عملاً مجرّماً(١).

الصورة الثانية: الإعداد:

ويقصد به: عدد من العمليات التي بمجموعها ينتج المجرم عملاً يمس بحرمة الحياة الخاصة؛ لكي يقوم المجرم بابتزاز ضحيته، ولم يحدد القانون كيفية الإعداد، بل هو نص عام يشمل كل شكل من أشكال الإعداد(٢).

الصورة الثالثة: الإرسال والتخزين:

هذه الأفعال لا تستلزم الإنتاج والإعداد، إنما هي أفعال قائمة بذاتها، تشتمل على إرسال ما يمس حرمة الحياة الخاصة، كرسائل البريد الإلكتروني، أو الإرسال بشكل عام، إما عن طريق الشبكة المعلوماتية من خلال المواقع المختلفة، أو عن طريق جهاز الهاتف النقال والذي يتمتع بنفس السمات والخصائص التي يتمتع بها جهاز الكمبيوتر بما فيها إمكانية الوصول للشبكة العنكبوتية، وكذلك عمليات التخزين عن طريق الحاسبات الآلية عامة، والهاتف النقال وكذلك الشبكة المعلوماتية(٣).

موقف الفقه من الشروع في الجريمة:

عدَّ الفقهاء الشروع في الجريمة معصية تستحق التعزير، وذلك أن كل شروع في فعل محرم لا يعاقب عليه إلا بالتعزير، ويعد كل شروع معاقب عليه معصيةً في حد ذاته -أي جريمة تامة- وإن كان جزءا من الأعمال المكونة لجريمة لم تتم، ما دام الجزء الذي تم يعد محرماً لذاته، ولا

(١) المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٢) انظر: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ناصر البقمي، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٣) المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، لسويلم، عبد الرحمن محمد مرجع سابق، ص٢٦٢.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

استحالة في أن يكون فعل ما جريمة معينة إذا كان وحده، وأن يكون مع غيره جريمة من نوع آخر(١).

وناهيك عن ذلك فإن المبتز يقع في المعصية من بداية الشروع في جريمته، فمثلاً حين يلتقط صورة لشخص ما في وضع مخل فهذه معصية، واحتفاظه بهذه الصورة في جهازه معصية، واتصاله بذلك الشخص وتهديده بها معصية، وكل من هذه الأفعال تعتبر شروعاً في الجريمة يستلزم التعزير، فإذا تمت جريمة الابتزاز بجميع أركانها وجب إيقاع العقوبة المقدَّرة من جانب ولي الأمر.

موقف الفقه الإسلامي من المساهمة الجنائية:

حمّلت الشريعة الإسلامية الفرد المسئولية عن كل ما يصدر عنه من سلوك خارجي يضر بغيره من الناس، أو يساعد على نشر الفساد في المجتمع، أو يهدد مؤسسات الدولة ويسعى في تقويضها.

فإن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أنه لا عقاب على حديث النفس ووسوسة الصدر ما لم يعمل به الإنسان أو يتكلم؛ وبالتالي فإن الفرد إذا فكر في الجريمة ولم يعقد العزم عليها ويصمم علي ارتكابها فلا عقاب عليه، طالما أنه لم يقم بتنفيذ ما يختلج به صدره، سواءً كان هذا التنفيذ عملاً يقوم به كارتكاب جريمة، أو مساعدة لشخص يرتكب الجريمة، أو قولاً كأن يأمر غيره بارتكاب الجريمة، أو تحريضه على ذلك، أو الاتفاق معه.

ولا مندوحة عن القول بأن مجرد الاتفاق على الجريمة، أو التحريض عليها، أو الاتفاق مع آخر على ارتكابها، كل ذلك يعد جريمة مستقلة، سواءً وقعت الجريمة المقصودة، أو لم تقع وذلك من وجهين:

١- أن الشريعة الإسلامية تحرِّم الأمر بالمنكر والتعاون عليه، ومن أشد هذه المنكرات الجرائم المتعلقة بالغير كترويع الآمنين، وإشاعة الفاحشة بين الذين آمنوا.

٢- أن الاتفاق على الجريمة، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، يتسبب في ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهي الجرائم، والقاعدة الأصولية: (أن ما أدى إلى محرم فهو محرم).

وغاية القول: فإنه يجوز معاقبة كل من اتفق، أو أعان، أو حرض على جريمة، ولو لم تقع هذه الجريمة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني

(١)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ص١٥١.

مر الزمان الذي كانت المسئولية فيه تقرر لمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، وجاء دور الإرادة (القصد) في الجريمة، فلم يعد يكفي أن يتحقق الركن المادي للجريمة فقط، وإنما لابد أيضاً أن يكون الفعل المؤلف للجريمة قد ارتكب عن وعي وإرادة، فالإثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع هو لُحمة الركن المادي وسداه، ويتمثل هذا الاثم في إرادة آثمة توجهت توجهاً إراديا منحرفاً نحو مخالفة القانون.

ينبني ركن جريمة الابتزاز على القصد الجنائي العام؛ والذي يتمثل في العلم والإرادة، وذلك بأن يقوم الجاني باختراق حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية عامداً وهو يعلم أنه غير مصرح له بالدخول إليها، أو الاطلاع على أسرار من شأنها تهديد شخصية المجني عليه، أو المساس بحرمة حياته الخاصة، أو امتلاك هذه الأسرار، أو نحو ذلك، وهو على علم بتجريم فعل التهديد والابتزاز من خلال النظام المعلوماتي، وكذلك من خلال إساءة استخدام الهواتف النقالة، وتتجه إرادته إلى القيام بتهديد هذا الشخص وابتزازه لحمله على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه مهما كانت طبيعة هذا العمل مشروعةً كانت أو غير مشروعة(١).

واستخلاصًا مما سبق يمكن القول: إن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى الجرائم المستحدثة التي يقوم بها المجرم باستغلال مهاراته التقنية في الوسائل الإلكترونية الحديثة، وذلك للحصول على معلومات سرية تخص شخصاً ما من أجل استخدامها ضده بهدف الحصول على منفعة معينة.

أو هو: استخدام وسيلة الضغط على شخص ما للقيام بتهديده بفضح أمره، أو إفشاء سره، أو الإخبار عنه، وهو ما من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص، أو من شرفه، أو من قدر أحد أقاربه؛ لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، أو لدفع مضرة مشروعة ستقع عليه.

ولا تختلف جريمة الابتزاز الإلكتروني في أركانها عن جريمة الابتزاز التقليدية المتعارف عليها، غير أنها تتطلب أن يكون السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الابتزاز قد حدث عبر استخدام وسيلة من الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثالث

أركان جريمة الابتزاز في الفقه الاسلامي

الفرع الأول: الركن الشرعي:

(١) انظر: جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، (مرجع سابق)، ناصر البقمي، ص٢٤٦.

بيَّن الفقهاء –رحمهم الله– أن أفعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة إلا بدليل صريح يثبت ذلك، مستندين في ذلك إلى نصوص كثيرة توضح أنه لا يمكن أن يحاسب الإنسان أو يعاقب على أمر حتى يبين له حرمة هذا الفعل،﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبعَثَ رَسُولا﴾(١)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾(٢) وهي نصوص قاطعة تؤكد أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار وجريمة الابتزاز الالكتروني تقع تحت حكم الاعتداء على الأشخاص وحقوقهم، وهذا مما جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عنه، ﴿ولا تَعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدين﴾(٣) وأي اعتداء أعظم من تهديد شخص آمن؟ فكيف إذا كان مسلما؛ وكل هذا من أجل تحقيق مصلحة مادية أو معنوية بدون أي وجه حق.

كذلك جاءت الشريعة بالنهي عن الضرر، فقد روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

وجريمة الابتزاز جمعت بين الضرر النفسي، والضرر المالي، والضرر الاجتماعي، بل قد يصل بالأمر إلى إزهاق النفس لأي من الطرفين.

وشددت الشريعة أيضاً على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والابتزاز في جُلِّ أحواله يكون المقصود من ورائه الحصول على المال، وقالﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥)

ونهت الشريعة عن التعدي على أعراض الناس وعدت ذلك انتهاكاً عظيماً وجريمة نكراء، كما بيَّن حرمةَ ذلك النبيُّ ﷺ حيث قال في خطبة الوداع: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"(٦).

---

(١) سورة الإسراء: آية ١٥.

(١) سورة القصص، آية ٥٩.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٠٠) برقم: (١١٦٦٠) (كتاب الغصب ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ١٨٢) برقم: (١٦٨٥٦) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، بَابُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (بنحوه.)، وعلي هذا من رجال مسلم ولقد لين وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة ضعفه أبو حاتم ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٦ / ٦٩٣)

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (٦٧٨٥) ، ٧٧٤/٤، أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩)، ٦٣٦/٧.

إن كل هذه النصوص الشرعية تشدد على بيان تجريم الابتزاز وشدة، وهذا وحده كافٍ للدلالة على أن جريمة الابتزاز وأضرابها من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع إذ تتهدد أمنه وأمانه واستقراره.

وما أكثر ما سمعنا وقرأنا عن مجرمين ابتزوا ضحاياهم واستغلوهم استغلالاً جنسياً؛ لإشباع شهواتهم الشيطانية، وقد حذرت الشريعة من هذا الأمر تحذيراً عظيماً وشددت فيه؛ لخطورته.

لذا وجب إيقاع العقوبة على مرتكب تلك الجريمة وعدم التهاون في ذلك، والتحذير من ارتكابها أو المساهمة فيها أشد التحذير.

الفرع الثاني: الركن المادي:

المتعارف عليه في الفقه الإسلامي أن الفعل لا يكتسب الصفة الجُرمية التي نصت عليها الأحكام الشرعية، إلاّ إذا تحققت عناصره المادية وقد فصَّل الفقهاء القول في ذلك أيما تفصيل؛ لأن الركن المادي يتحدد من مجمل ماديات الجريمة بالنتيجة.

وبما أن الابتزاز هو نوع من أنواع الإكراه فيحسن بنا أن نتطرق إلى كلام الفقهاء حول هذه المسألة وذلك كما يلي:

طبيعة الإكراه:

ذهبت جماهير الفقهاء إلى أنه لا يشترط لوجود الإكراه أن يكون هناك أذى مادي وقع بالفعل، بل يكفي مجرد التوعد من المُكرِه بالإيذاء، وخشية المُكرَه من إيقاع ما توُعد به، إذ العبرة في غلبة ظن المُكرَه أنه لو لم يفعل ما هُدد به فإن المُكرِه سيوقع به الأذى والمضرة، فإذا ظن ذلك تحقق الإكراه، ولا يشترط وقوع الإكراه بالفعل؛ لأن الفعل متى أوقعه المُكرِه فقد انتهى الإكراه، إذ لم يبق هناك شيء يخشاه المُكرَه أو يخاف منه، وبناءً على هذا يكفي لكي يكون الشخص واقعاً تحت تأثير الإكراه وجود مجرد الوعيد بالقتل، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو الضرب، أو الحبس؛ كي يكون الفرد مكرها(١).

والإكراه يمكن أن يكون مادياً، ويمكن أن يكون معنوياً، فالإكراه المادي هو ما اشتمل على التهديد والوعيد، أما الإكراه المعنوي فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع(٢).

وجريمة الابتزاز تندرج تحت الإكراه المعنوي، فالتهديد مثلاً بإفشاء الأسرار، وإن كان لا يتضمن أذى مادياً –في الغالب– إلا أنه يتضمن أذى معنوياً يصيب صاحب السر، وربما كان الأذى المعنوي أشد من الأذى المادي مما يُفضِل معه المُكرَه (صاحب السر) الأذى المادي على الأذى المعنوي(٣).

---

(١) روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، (٥٨/٨)، المغني، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، (٣٥٣/١٠)، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، طبعة ٢٠٠٣م، (٣٣٠/٨).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، (مرجع سابق)، عبدالقادر عوده، (٥٦٥/١).

(١) حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، مسفر بن حسن القحطاني، رسالة دكتوراه، مكتبة المعهد العالي للقضاء، طبعة ١٤٢٤ – ١٤٢٥هـ، (٥٥٨/١).

والركن المادي لجريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي يقارب إلى حد كبير الشروط التي بينها الفقهاء في تحقق الإكراه وهي:

١-أن يكون المُكرِه قادراً على تحقيق ما توعد به المجني عليه، ذلك لأنه بانعدام القدرة تنعدم حالة الضرورة، سواءً كان مصدر هذه القدرة هو ما للمُكرِه من سلطةٍ، أو ما كان مصدرها هو الغلبة والقهر(١).

٢-أن يغلب على ظن المُكرَه نزول الوعيد به في حالة امتناعه عن تنفيذ ما أكره عليه؛ لأن غالب الظن يُحتجُّ به في حالة انعدام القدرة على الوصول إلى اليقين(٢).

٣-أن يكون الوعيد مما يعده المُكرَه ضارا به بحيث يعدم الرضا أو يفسده، كالضرب والمساس بالشرف وغيره، فإذا لم يكن لتنفيذ الوعيد تأثير على الرضا انتفى وجود الإكراه(٣).

٤-أن يكون المكرَه خائفاً على نفسه من المكرِه في إيقاع ما هدد به(٤).

يتأسس الركن المادي لجريمة الابتزاز على قيام الجاني بإكراه المجني عليه من خلال وسيلة تؤثر في إرادة المجني عليه وتهديده بها؛ وذلك من أجل القيام بعمل ما أو الامتناع عنه لمصلحة الجاني، في حين يكون المجني عليه على علم بأنه إن لم يقم بتنفيذ ما أُمر به لأوقع الجاني ما هدد به، وهذا يتوافق مع ما ذكره القانون المصري في الركن المادي لجريمة الابتزاز.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)(٥). يُستنبط من هذا الحديث أنه لعقاب الجاني في أي جريمة يُشترط توفر النية واستحضارها عند ارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي عند الفقهاء، هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع توفر العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.

ومن ثمَّ نجد أن هناك اتفاقاً مع ما ورد في القانون من اشتراط العلم والإرادة حال القيام بالجريمة، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الركن المعنوي لجريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي قائم على تعمد الجاني إتيان جريمة الابتزاز، مع توفر العلم بأن ارتكابه لهذا الفعل محرم، وإرادته

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، (١٨٤/٦).

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني المصدر السابق(١٨٥/٦).

(٤) المهذب(٧٨/٢)، المبسوط(٣٩/٢٤).

(٥) المهذب(٧٢/٢)، المقنع(١٣٤/٣)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، (١ / ٢٠) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بمثله.) ، (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٩) (كتاب العتق ، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق) (بنحوه.).

لتحقيق النتيجة الإجرامية، ففي هذه الحالة يكون قد عبر عن قصده الإجرامي، وأكد بما لا يدع مجالاً للشك على إدانته ووجوب معاقبته بما يستحق.

المبحث الثالث

صور جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها

المطلب الأول

صور جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتعدد صور جرائم الابتزاز الالكتروني بتعدد دور التقنية المعلوماتية من جهة، وتعدد الجرائم التقليدية من جهة أخرى كالاعتداء على الحياة الخاصة، وجرائم ابتزاز الأموال وطلب التزوير عبر الحاسوب والشبكة العنكبوتية، وإنشاء مواقع معادية من أجل التشهير بالشخص الواقع عليه الابتزاز، وتزوير البيانات، والابتزاز الجنسي، وفيما يلي صور جرائم الابتزاز الالكتروني(١):

١ -الابتزاز العاطفي:

لعله أشهر أنواع الابتزاز، والعاطفة هي النواة الأولى لقصة طويلة أو قصيرة لكن غالباً ما تكون نهايتها مأساوية، وتدور غالباً حول ضحية سلمت أسرارها لجاني فيستغل مشاعرها للضغط عليها، وتجري عمليات الابتزاز هنا بطرق كثيرة جداً أشهرها: قيام المبتز بتهديد الطرف الآخر بنشر بعض الصور أو مقاطع الفيديو الفاضحة له، بهدف الحصول على منفعة مالية أو شخصية مخالفة للدين والعادات والتقاليد.

وتعد هذه الصورة من أخطر صور الابتزاز على الإطلاق، إذ تنساق أغلب الضحايا وراء طلبات بعض المجرمين خوفاً من الفضيحة التي يمكن أن تلحقهم من جراء نشر مثل هذه الصور أو مقاطع الفيديو أو بعض المعلومات الخاصة أو السرية التي قد يصل إليها من خلال الضحية نفسها عندما ترسل صوراً غير لائقة لشخص غير موثوق به، فيقوم باستغلالها وابتزازها، أو عن طريق اختراق الحسابات الشخصية للضحية، في حالة إذا ما رفضت إرسال الصور برغبتها.

ومن صور الابتزاز العاطفي أيضا الضغط على الفتاة من قِبل بعض الأهل للموافقة على الزواج من شخص بعينه لمصلحة يرغب الأهل في نيلها، أو رفض شخص آخر يريد الزواج منها وهي ترغب في الزواج منه وهو كفؤ لها، وقد قال النبي ﷺ:" لم ير للمتحابين مثل النكاح"(٢) وقال أيضاً: "لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهْنَ"(٣).

---

(١) بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم – الأسباب- العلاج، عبدالعزيز بن حمين بن أحمد(١٤٣٢هـ)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ص٥٨.

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٧) ، وقال ابن ماجه حديث (صحيح)، انظر السلسلة الصحيحة برقم ٦٢٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٥٧٤) (كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) (بنحوه.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ١٥٢) برقم: (١٠٣٢٠) (كتاب النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز) (بهذا اللفظ)، فهذا الحديث روي من طريق ابن

٢ -ابتزاز الرجال:

وتحدث هذه الصورة من خلال ما تقوم به بعض الفتيات المراهقات من الولوج في علاقات عاطفية عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني، كالماسنجر والواتساب والاسكايب مع رجال ذوي مكانة مرموقة في المجتمع، والحصول من خلالهم على معلومات سرية تختص بوظائفهم، أو تسجيل مقاطع صوتية تحتوي على محادثات فاضحة لهم، ومن ثم تهديدهم بها للحصول على منفعة مادية.

وأحياناً قد يكون وراء الابتزاز عصابة منظمة، يُحاول أفرادها الإيقاع بضحايا من الشباب والفتيات، وإغرائهم للدخول في محادثات خاصة، ولا تتطلب هذ الجريمة الكثير من الأدوات أو التخطيط لاصطياد الضحية فكل ما يحتاج إليه المبتز هو صورة أو مقطع فيديو أو مقطع صوتي ليبتزهم بها، وينال غايته.

٣ - ابتزاز الزوج لزوجته :

ومن صور الابتزاز التي ظهرت حديثا: ابتزاز الرجل زوجته مستغلاً ضعفها، وذلك يحدث عندما يصور الرجل زوجته في أوضاع مخلة، ومن ذلك أيضاً ما يطلبه بعض الأزواج المقيمين خارج البلاد من أجل العمل أو لبعثات لفترات طويلة من زوجاتهم إقامة علاقة جنسية عبر مكالمة مرئية أو صوتية على وسائل التواصل، وهذا مما لا يجوز من عدة جوانب:

- قد يتم اختراق الحسابات الشخصية والحصول على تلك الصور أو الفيديوهات ومن ثم ابتزاز الزوجة والزوج.
- قد يكون الزوج ممن ساءت أخلاقه وضاعت مروءته، فيسجل تلك اللقطات للزوجة وذلك لأجل التوقيع على إيصالات أمانة بالإكراه، مقابل التنازل عن قائمة منقولاتها أو من أجل الحصول على مبلغ من المال – في حال إذا كانت الزوجة عاملة– أو من أجل التنازل له عن إرثها، وحتى لو قال قائل هي زوجته وطاعته واجبة، فإنما تكون طاعته في المعروف فلو جامع الرجل زوجته في الشارع لكان مرتكباً لذنب كبير فالطاعة تكون في المعروف فقط، كما في حديث مروي عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "...إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"(١).
- قد يحتفظ الزوج بتلك المقاطع على هاتفه؛ فتنتقل إلى آخرين بسبب سرقة الهاتف أو من أحد مراكز صيانة الهواتف عند إصلاحه أو حدوث اختراق لهاتفه ومن ثم يحدث الابتزاز.

٤ - ابتزاز الشركات أو المؤسسات الكبيرة من أجل الحصول على مبلغ مالي:

وتحدث عمليات الابتزاز هنا من خلال اقتحام شبكة شركة أو مؤسسة وتشفير بياناتها ثم المطالبة بمبالغ مالية كبيرة مقابل المفتاح الرقمي لإعادة تشغيل الشبكة.

جريج واختلف على ابن جريج فرواه إسماعيل بن عياش الأحول عن ابن جريج عن عمر بن حوشب الصنعاني عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة مرسلا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند على بن أبي طالب، (٥٧/٢ برقم ٦٢٣)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الثاني

دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني

بعض المسائل الفقهية يؤثر في حكمها الباعث أو الدافع إلى فعل الجريمة، وعليه يختلف الحكم باختلاف الدافع، وذلك يظهر في العبادات والمعاملات والجنايات، فالدافع في جريمة الابتزاز يختلف من ابتزاز فرد أو ابتزاز دولة، وابتزاز من أجل غرض شخصي أو من أجل غرض عسكري.

إن معرفة الدوافع تساعد المؤسسات الإصلاحية في أي دولة في تفهمها ومعالجتها بالوسائل المتاحة من أجل الحد من وقوعها، وهو ما يعرف بالجانب الوقائي، وهو أحد طرائق تجفيف منابع الجريمة.

هناك عدة دوافع قد تقف وراء جريمة الابتزاز، وتدفع الجاني للإقدام على عمله الإجرامي. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: دوافع نفسية:

النفس السوية المتزنة تمتنع عن ارتكاب الجريمة والإساءة للآخرين؛ لأنها تدرك خطورة ذلك وعِظَم أثره على المجتمع وعلى الفرد معاً.

إن مرتكب جريمة الابتزاز تدفعه أسباب نفسية لارتكاب جريمته، ويمكن أن يتضح ذلك من خلال ثلاثة دوافع، وهي كالتالي:

١-التلذذ بتعذيب وإيذاء الآخرين:

هناك طائفة ممن يرتكبون جريمة الابتزاز تتلذذ بإيقاع الأذى بالآخرين وتستمتع حين تستمع إلى توسلات الضحية وبكائها، ويزيد الأمر خساسةً قيامهم بتصوير المجني عليه في حالات بشعة ومقززة، وإجباره على ذكر اسمه مثلاً وسب نفسه ونعتها بأقذر النعوت، كل ذلك إرضاءً لرغباتهم المرضية التي تستولي عليهم فتؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة في أبشع صورها.

إن هذا الأمر لم يكن ليكون لولا وجود خلل في تركيبة شخصية هذا المجرم تجعله يشعر برغبة ملحة لتعذيب وإيذاء غيره حتى يشبع تلك الرغبات الهمجية.

٢-إثبات الذات وحب السيطرة:

من أهم الدوافع النفسية الرغبة في إثبات الذات والسيطرة بأي وسيلة كانت، فهناك أناس كثيرون يسعون للفت انتباه الناس، وإثبات أنهم قادرون على عمل أمور كبيرة (وأن يأتوا بما لم تستطعه الأوائل)، ومع انتشار البرامج المساعدة على الاختراق وسرقة البريد الإلكتروني لم يعد الحصول على معلومات أو أسرار أمراً صعباً بل غدا أمراً في متناول أشخاص ذوي تقنية محدودة أن يسرقوا بيانات أو معلومات كوسيلة للضغط على ضحاياهم مما يرضي غرورهم، ويجعلهم يشعرون أنهم أقوياء.

٣-الانتقام والتشفي:

إن الانتقام والتشفي طبع بعض الناس فتجد أحدهم يبحث بكل ما أوتي من قوة عن صور شخصية أو معلومات سرية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، وهذ بغرض الانتقام منه فإذا كان موظفاً نجده يهدد مديره في العمل بنشر معلومات سرية تضر الشركة من أجل فصله منها ومثال على ذلك: ما قام به مصمم ومبرمج عندما فُصل من عمله فأطلق قنبلة إلكترونية ألغت كافة التصاميم وبرامج الإنتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالية في نيوجرسي والتي تعمل لحساب وكالة الفضاء (NASA) والبحرية الأمريكية(١).

أو نشر صور لفتاه لكونها رفضت الزواج منه أو رفضت صداقته، بل قد يصل الأمر بأحدهم للانتقام من طليقته أم أولاده وفضح أسرارها لطلبها الطلاق منه للضرر أو استحالة العشرة وهذا الصنف من الناس قد انتشر في هذه الأيام انتشاراً ملحوظاً.

ثانيًا: دوافع شهوانية:

يتمثل هذا النوع في قيام الجاني بالحصول على صور أو أفلام أو معلومات أو بيانات بأي وسيلة من وسائل الابتزاز الإلكتروني، بقصد الضغط على الضحية للحصول على منفعة جنسية غير مشروعة، وقد تكون الضحية ذكراً أو انثى كامل الأهلية أو ناقص الأهلية.

فيبدأ بالحصول على مادة الابتزاز ثم التواصل مع الضحية والتدرج في الضغط للحصول على المنفعة الجنسية غير المشروعة، وهذا الدافع يشبه الى حد ما التحرش الجنسي إلا انه يسبقه تهديد للحصول على هذه المنفعة غير المشروعة، وقد يكون هذا الدافع الجنسي بصورة فعلية كطلب الممارسة الفعلية للجنس، وقد يكون بصورة شفوية كالطلب من الضحية الحديث حول موضوع جنسي على الهاتف، وفي رأي الباحث فإن هذه الصورة الأخيرة أقل حدوثاً بكثير من الصورة الأولى، إذ لا يعقل أن يُعرض الجاني نفسه للمسئولية الجزائية من أجل تحقيق رغبة جنسية بصورة شفوية.

ثالثًا: الدافع المالي:

الدافع المالي يعد من أقوى الدوافع في جريمة الابتزاز، فقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة ٤٣% من الجرائم الإلكترونية بشكل عام كان الدافع من وراءها هو الدافع المالي(٢)، فتجد المجرم

(١) انظر هذه القصة كاملة في: جرائم الانترنت، الوجه القبيح للكنولوجيا، عبدالمنعم فريد، مقال منشور على هذا الرابط: http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Daily/2007/10/31-10/p09.pdf تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٩/١٥.

(٢) مقال بجريدة الحياة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ على موقع اسلام ويب
https://www.islamweb.net/ar/article/137697/ تاريخ زيارة الموقع : ٢٠٢٢/١١/١٧

الذي سُلب كل معاني الرحمة وأبسطها يطلب من الضحية أموالاً طائلة أو حُلياً، و قد يصل الأمر إلى أن يقترض الضحية مبالغ من غيره لكي يتجنب الفضيحة، ويصل الأمر في حالات أخرى أن يرتكب الضحية جريمة السرقة بناءً على طلب الجاني؛ مما يحمل الضحية ما لا تطيق، مع استمرار جشع الجاني وخبث طويته.

رابعًا: الدافع السياسي:

يعد هذا الدافع أكثر دوافع الابتزاز الالكتروني خطورة، لكونه على الأغلب يُرتكب من قِبل اشخاص ذوي نفوذ سياسي عالٍ، يمارسون هذا النوع بقصد إبعاد أحد منافسيهم من ساحة المعركة أو منعه من القيام بعمل معين فالحرب السياسية جميع اسلحتها متاحة وأهم تلك الأسلحة تسقط أخطاء منافسك وهو ما يمكن أن يبعده عن طريقك في ساحة المعركة سواء بتهديده بصور فاضحة أو أفلام أو تسجيلات صوتية وغيرها من الأساليب التي تساعد على إزاحته من المنافسة أو منعه عن إبداء رأيه أو التصريح عن شيء معين قد يضر في تحقيق مصالح الجاني السياسية. .

الوسائل المستخدمة في جريمة الابتزاز:

يوجد العديد من الوسائل المستخدمة في جريمة الابتزاز الالكتروني، وهذه الوسائل تكون السبب الرئيسي لانقياد الضحية للمبتز والانصياع لمطالبه وهي:

١- التسجيلات المرئية:

وتكون بقيام المجرم بعملية تسجيل مرئي(مقاطع فيديو) والقيام بعملية تخزينها وإعادة إخراجها وعمل مونتاج أو إضافة تحسينات عليها لاستخدامها فيما بعد كوسيلة للضغط على الضحية، وهذه المقاطع المرئية قد تظهر فيها الضحية في وضع مخل، أو مع أجنبي عنها.

٢-التسجيل الصوتي للمكالمات:

وهو عملية لحفظ المقاطع الصوتية عن طريق تسجيلها باستخدام أجهزة متنوعة لإعادة استماعها عند الحاجة، وبالأخص المقاطع الصوتية التي تحوي كلاماً فاحشاً أو بذيئاً من كلا الطرفين، أو أحدهما برضاهما، أو بأمر وإجبار من الآخر.

٣-الصور الشخصية:

وهي التقاط صور للشخص المراد ابتزازه أو تحميلها من صفحته الخاصة أو عن طريق اختراق هاتفه المحمول أو بأي وسيلة من وسائل الحصول عليها، ثم الاحتفاظ بها لاستدعائها عند الحاجة، سواء كانت صورة عادية، أو صوراً للفتاة في أوضاع مخلة فيها كشف للعورات وغيرها.

٤-امتلاك أسرار خاصة تمس الحياة الخاصة لدى المجني عليه:

وتختلف هذه الأسرار من شكل لآخر، فقد تكون معلومات سرية للشركة التي ائتمنته

على هذه الأسرار، أو أرقام سرية لحسابات خاصة، أو تكون هذه الأسرار تصوير شخص له نفوذ في أوضاع غير مناسبة.

٥-الرسائل الكتابية: سواء كانت عن طريق التواصل الاجتماعي في غرف الدردشة، أو الكتابة برسائل البريد، أو عن طريق الهاتف المحمول على شكل رسائل نصية.

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني(١):

لكل جريمة بعض الخصائص التي تتميز بها عن غيرها ومن أهم خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني ما يلي:

- الابتزاز الالكتروني جريمة قد يكون السلوك الإجرامي فيها وقتيًا: مثل أن يهدد امرأة شفاهية بإرسال صور مخلة لها لزوجها ما لم تسلم له مبلغًا ماليًا، فتقوم بتسليمه في الحال، كما أنه ربما يتخذ الصورة الأخرى للجريمة المتتابعة، مثل من يقوم بتهديد فتاة كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغًا من المال على سبيل الاستمرار.
- جريمة الابتزاز الالكتروني ليست من جرائم الخطر، ولكنها من جرائم الضرر، إذ أنها لا تقع تامة ولا كاملة في أغلب الأحيان إلا بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه، أو حتى الامتناع عنه.
- تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، إذ أن الحق في الأمن هو أحد عناصر الحرية الشخصية، فبمجرد التهديد سواء اقترن بطلب أو تكليف بأمر يعد في ذاته جرماً ويعد المرتكب مجرماً، لما يتسبب فيه من وقوع أضرار كثيرة على الضحية كالعزلة، وتفكك الصلات الاجتماعية، وتدنيس الشرف، وتلويث السمعة.
- الجناة في جريمة الابتزاز غالبًا ما يكونون من الأقارب أو الأصدقاء أو توجد علاقة بينهم وبين المجني عليهم، وذلك لعلمهم بالمضرة، كرجل على علاقة بامرأة وقام بتصويرها، أو رجلان قاما بالسرقة فصور أحدهما الآخر فيقوم بتهديده بنشر هذا الفيديو إن ضمن لنفسه الأمان.
- المطلوب من وراء جريمة الابتزاز قد يكون عملاً مشروعاً أو غيرَ مشروع، وقد يكون تنفيذ أمر، أو منع فعل.
- تمر جريمة الابتزاز الالكتروني بمراحل عديدة منها: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار.

(١) الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، تامر محمد محمد صالح، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٥٥٨.

المبحث الرابع

آثار جريمة الابتزاز الالكتروني وعقوبته

المطلب الأول

آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن ارتكاب الجريمة في أي مجتمع وفي أي بلد يؤثر تأثيراً واضحاً على جوانب متعددة، سواء كان هذا التأثير فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، أو الجانب الاقتصادي، أو الجانب الأخلاقي، أو غير ذلك، وفي مناقشة آثار جريمة الابتزاز سيتطرق الباحث لطائفة من الآثار في المباحث التالية:

أولًا: الآثار الاجتماعية:

إن ظهور جريمة الابتزاز وانتشارها لهو مؤشرٌ على خطورة التهديد الواقع على الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم، ولعل من أبرز هذه الأخطار ما يلي:

- التفكك الأسري وكثرة حالات الطلاق:

إن بعض المجرمين حين يمل من علاقته بالضحية أو حين يريد الانتقام منها، يقوم بنشر ما يملك من أسرار تسيء إلى شرف الضحية، فيتسبب ذلك في كثير من الأحيان في حالات الطلاق، أو الانشقاق الأسري.

كما نجد أن بعض الأهالي يقومون بإيداع الفتاة المجني عليها في دور الرعاية الاجتماعية، أو وقوع ما هو أكبر من ذلك(١).

- حالات القتل:

وقد وُجدت حالات من هذا النوع وذلك بسبب وصول الضحية إلى حالة من الإحباط واليأس الشديدين؛ بسبب ما تتعرض له من إذلال ومهانة، فهي إما أن تقوم بالانتحار، أو تقوم بقتل من يقوم بابتزازها، حتى تنهي هذه المعاناة التي تعيشها.

- انتقال عدوى هذه الجريمة إلى الغير:

إن ذيوع جريمة كجريمة الابتزاز وحصول المجرم على مكاسب غير مشروعة من ورائها أمر جدٌّ خطير، وذلك أن الرفقة التي تحيط به وتجالسه يتأثرون بهذه الأساليب الإجرامية، خصوصاً إذا اجتمع مع ذلك البطالة والفراغ، فيتعلمون طرائق ارتكاب مثل هذه الجريمة والتفنن فيها فتنتشر الجريمة بذلك انتشار النار في الهشيم.

١- جاء في جريدة الرياض بعددها رقم (١٤٩٣٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ خبراً بعنوان (مبتزون يتواطئون على تطليق فتاة وهيئة جازان تتمكن منهم) وجاء في تفاصيل الخبر أن مجموعة من الشباب تواطئوا على ابتزاز فتاة وتهديدها بنشر صورها في حال رفضت الخروج معهم الأمر الذي دفع زوجها لتطليقها بعد أن قاموا بإرسال صورها إلى جوالات إخوتها وزوجها.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

- **هروب الفتيات:**

وحين تكون الضحية فتاةً وتصل إلى مرحلة الخوف والهلع من علم أهلها بالفضيحة، فإنها قد تلجأ للهروب من البيت خوفاً من العقاب، أو تضطر إلى ذلك لتحقيق رغبة المجرم المبتز.

العزوف عن الزواج، وانتشار حالات العنوسة:

لأن المجرم الذي يستغل الضحية وذلك في تحقيق مآربه الشهوانية أو المالية سيمنع الفتاة من قبول الخطّاب، بل حتى مجرد التفكير في ذلك، مهدداً بفضحها، فتمتنع الفتاة عن الزواج خوفاً من الفضيحة، وبذلك تقع المجني عليها في مصيدة العنوسة.

ثانيًا: الآثار النفسية:

الآثار النفسية التي تحدثها جريمة الابتزاز عديدة، نذكر منها:

- فقدان الثقة:

وإذا انعدمت الثقة انعدم الأمن النفسي، ووقع المرء تحت سيطرة الخوف من كل شيء، واستحوذت عليه الشكوك في أي شخص لاعتقاده أن كل الناس على شاكلة المجرم وأنهم يريدون أن يبتزوه أو يفضحوه.

- الانعزالية:

فتفضل الضحية أن تنعزل عن الناس ولا تخالطهم؛ لأنها تكره التجمعات سواءً الأسرية أو التجمعات التي تضم رفيقاتها في الدراسة أو العمل أو نحو ذلك، خوفاً من الأسئلة عن حالها أو سبب تغيبها، أو عن سبب تأثر صحته النفسية أو نحو ذلك.

- الشعور بالضعف:

لأن الضحية فقدت كرامتها، وتعرضت للإذلال والمهانة المستمرين، فتسلم نفسها لرغبات المجرم فيصنع بها كيف يشاء، وهذا يمنع المجني عليها من التفكير بحل مناسب لمشكلتها.

- التفكير بالانتحار:

إن الضغوط الهائلة التي تتعرض لها الضحية، وعوامل الإحباط واليأس التي تقع تحتها تدفع بها في النهاية إلى التفكير في الانتحار كأحد الخيارات للتخلص من تلك المتاهة.

- الاستمتاع بإيقاع الأذى بالآخرين، من جانب المجرم:

إن المجرم الذي يرتكب جريمة الابتزاز غالباً ما يبتكر كل يوم طريقةً أو وسيلةً تزيد في معاناة الضحية، كي تزيد من استمتاع المجرم بجُرمه وتلذذه به، فنكون أمام شخصية مهددة للمجتمع وأفراده، وهي ما تعرف بالشخصية السادية: وهي التي تستمتع بإيذاء الآخرين وإلحاق الأذى بهم لأجل مصالح شخصية والاستمتاع برؤية ضحاياه وهم يكتوون بتعذيبه لهم.

ثالثًا: الآثار الأمنية:

تعاني الدول والمجتمعات من آثار الجريمة عامة، وهي معاناة أزلية على مر التاريخ، ومن أشدها تلك الآثار خطورةً ما يتعلق بالأمن الذي بدونه لا يمكن لأحد العيش بطمأنينة وراحة وسلامة.

إن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث طرق ارتكابها، ووسائلها، يشكل خطراً كبيراً على الأمن، إذ تتسم هذه الجرائم بصعوبة ملاحقة مرتكبيها، وذلك لسهولة إخفاء ملامح الجريمة، والقدرة على التخفي بشكل ذكي وتطور أساليبهم الإجرامية يوماً عن يومٍ.

وبما أن جريمة الابتزاز الالكتروني تعتبر من الجرائم المعلوماتية، فإن ارتكابها يشكل تهديداً على أمن الدولة والمجتمع بأسره إذ أصبح الإنترنت والشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية واسعة الانتشار في مجتمعات العالم كافةً، ومن هذه الآثار الأمنية ما يلي:

- استخدام الضحية كوسيلة في ارتكاب الجرائم:

وهو أثر خطير حيث تنقلب النفس البشرية أداة في يد المجرم يستغلها في الوصول إلى جريمته، مثل من يستخدم ضحاياه في سرقة الأموال، أو تدمير الممتلكات، أو إيقاع الضحايا في مستنقع الرذيلة، أو الاتجار في المخدرات و المسكرات، وغير ذلك، وهذا لا شك مما يزعزع أمن البلاد وينشر الخوف والذعر بين أفراد المجتمعات الآمنة.

- نشر الفساد في الأرض:

وذلك حين يقوم المجرم بتدريب غيره على مثل هذه الجريمة، أو تحريضه عليها، أو مساعدته، وبالتالي نكون أمام عصابات تعمل على تدمير الأخلاق، ونهب الأموال، من خلال تعاونهم على الإثم والعدوان.

الاستخفاف بالأنظمة التي تجرِّم مثل هذه الأفعال:

وهذا الاستخفاف يجرُّ إلى عدم المبالاة بما يصدر من قوانين أو أنظمة أو أحكام تصدرها الدولة، مما يقود إلى العصيان والتمرد، وهو ما يؤدي بدوره إلى المساس بهيبة الأنظمة وتقويض احترام الدولة.

- بث الرعب بين فئات معينة من المجتمع:

إن جرائم الابتزاز التي يتم ضبطها من قبل جهات الضبط الجنائي، ومن ثم الإعلان عنها عبر وسائل الإعلام المختلفة، تسبب حالات من الخوف والقلق لدى شرائح معينة من المجتمع، وخصوصاً الفتيات اللاتي يقعن في الغالب ضحايا لجرائم الابتزاز، مما يسبب لهن انتشار حالات الشكوك والتوجس والخوف من الأماكن التي سبق وأن وقعت فيها يوماً ما جريمة ابتزاز.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

رابعًا: الآثار الأخلاقية:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية منذ أن بعث الله المصطفى ﷺ على الأخلاق الحسنة، ووجوب المحافظة عليها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)(١)، وما أكثر الأدعية التي تحث المرء على سؤال الله محاسن الأخلاق، وأن يجنبه مساوئها، قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)(٢)، وإن الخطورة التي تفرزها جريمة الابتزاز على الجانب الأخلاقي يتمثل أثره في أمور عدة، نذكر منها:-

- نشر الشذوذ الجنسي:

والدعوة إلى الانحراف السلوكي بممارسة الزنا، أو اللواط، أو السحاق، والدعوة إلى انتهاك الأعراض والكرامة الإنسانية.

- استمراء ارتكاب المعصية وتكرارها:

فمن اعتاد على تكرار ارتكاب الجريمة يصاب غالباً بعدم الإحساس بالذنب وتبلد الحس، فتوهمه نفسه الآثمة أن ما يقوم به أمر طبيعي عادي بل إنه يتباهى به بين أصحابه.

- انتكاسة الفطرة:

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يضبط مع المجرم حين كشفه والقبض عليه، فتجده يحمل مقاطع معينة للضحية مارس فيها المجرم جريمته بصورة مقززة وبشعة، مع استمتاعه وضحكاته المتوالية أثناء ارتكابه للجريمة.

- غياب الرادع الأخلاقي:

إن الضحية حين يقع في سلسلة من الاعتداءات الجنسية، قد يعتاد بعد ذلك على فعل هذه الجريمة، ومن ثم محاكاتها على أشخاص آخرين، أو يسهّل لغيره ارتكاب الفعل المحرم معه، وهذه الحالات غالباً ما تقع مع بعض الأحداث الذين يتعرضون لمثل هذه الاعتداءات.

الموقف الشرعي من جريمة الابتزاز الالكتروني:

جاءت الشريعة الغراء لحفظ الضروريات الخمس: (الدين والنفس، والعرض والعقل والمال) وما يكملها ويخدمها، وهي المصالح المقصودة للشارع من تشريع الأحكام أمراً كان أو نهيًا، يقول العز بن عبدالسلام: " والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: "يا أيها الذين آمنوا"، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، وما في الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح(٣)".

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦١٣) برقم: (٤٢٤٤) (كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في دلائل النبوة ،) (بلفظه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٩١) برقم: (٢٠٨٣٩) (كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها) (بنحوه.)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق،(١٣/٨ برقم ٦٠٣٥).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١.

وقد جاءت الشريعة أيضًا بتحريم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم وفي ذلك قول الله تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(١)".

إن جريمة الابتزاز هي فعل مناف لكل ما جاءت به تعاليم الإسلام السامية التي تقتضي ألا يروع أو يخوف المسلمُ أحداً، وفيه الاعتداء على : النفس، والمال، والعرض، وغالبًا ما تكون الغاية من ورائه إما الحصول على المال، أو ممارسة الرذيلة، أو التشهير، وكل هذه الجرائم شددت الشريعة الإسلامية على تحريمها.

وقد حذر النبي ﷺ من ترويع المسلمين وترهيبهم، وقد وردت بعض الروايات عنه ﷺ والتي دلت بشكل قاطع على تحريم إرهاب وترويع الغير، ومن هذه الروايات :

- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"(٢)

يقول النووي : "فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ وَقَوْلُهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ... وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ"(٣).

- عَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ"(٤)

يقول المباركفوري :"وَإِنَّمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّافِهَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرُ خَطَرٍ عِنْدَ صَاحِبِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَهُ فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ وَأَجْدَرُ"(٥)

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)(٦).

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/٢٠٢٠/ح ٢٦١٦).

(٣) شرح النووي على مسلم ، ج١٦، ص١٧٠.

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٦٣٧) برقم: (٦٧٤٩) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ذكر يزيد بن عبد الله أبي السائب رضي الله عنه) (بنحوه.) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٣) (كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء من مزاح) (بمثله.)

(٥) المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، عدد الأجزاء: ١٠، بدون طبعة ،(بيروت: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ج٦، ص٣١٦.

(٦) رواه أبو داوود ،كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ،(٤/٣٠١/ح ٥٠٠٤)، ورواه أحمد في مسنده، مسند رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال حديث صحيح (٣٨/١٦٨ برقم٢٣٠٦٨).

يقول ابن رسلان : "والروع: الفزع والخوف، والنهي داخل فيمن أخذه لعبًا لا لخيانة بل هزلا، فإن الروع حاصل، وفي معنى هذا النهي كل من روع مسلمًا أو خوفه، كأن يكون في ظلمة أو غفلة، فيصعق عليه بشدة، أو يخوفه بعدو يتسلط عليه... ونحو ذلك مما يروع المسلم"(١).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٢)

فترويع المسلم ظلمً وتعدٍ ظاهرٌ، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة، وقد عدَّه بعض أهل العلم من الكبائر:

وقد أخرج البخاري(٣)، ومسلم(٤) في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)(٥).

إن هذه النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية تدل على تحريم جريمة الابتزاز بنوعيها التقليدي والالكتروني، واستحقاق صاحبها العقوبة في الدنيا والآخرة، فكيف إذا اجتمعت جميع هذه النصوص في بيان تحريمها؟ لا شك إذن أن هذا أمر يستدعي استشعار عِظم هذه الجريمة وخطورتها، نسأل الله بمنه وكرمه أن يعافينا ويحمي المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

يقول ابن حجر الهيتمي: " الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَالْإِشَارَةُ إلَيْهِ بِسِلَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ "(٦) ثم قال "وَالْكَبِيرَةُ فِيهِ عَلَى مَا إذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ يُؤَدِّي بِهِ إلَى ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ"(٧).

يقول المناوي : "ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ أنه كبيرة"(٨).

---

(١) شرح سنن أبي داود ،ج ١٩ ص١٦٤-١٦٥.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط : باب من اسمه إبراهيم ،(٢٤/٣/ح ٢٣٥٠)، ضعيف ، انظر مجمع الزوائد، ٢٥٤/٦.

(١) هو الإمام الجليل محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، اشتهر بعلم الحديث من مؤلفاته: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والأدب المفرد، التاريخ الكبير. انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، (٣٩١/١٢).

(٢) هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفي سنة ٢٦١هـ، من علماء الحديث الكبار، من مؤلفاته: المسند الصحيح المعروف بصحيح مسلم، انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، (٥٦٦/٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٠٧) برقم: (٢٩٢٧) (كتاب المناسك ، باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي) (بمثله.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٣٧) برقم: (٢٣٦) (من اسمه عبد الله ، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٧٤٨) (كتاب المناسك ، خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع) (بمثله.)

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، ج٢، ص١٥٩.

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر(المصدر نفسه)، ص١٦٠.

(٨) فيض القدير، ج٦ ص٢١١.

ومن هنا يمكننا القول بأن الابتزاز محرم لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل ، وبه ضرر بالآخرين على المستوى المادي والنفسي والاجتماعي، واستغلال للمنصب والقوة بطريق غير مشروع ، كما أن فيه هتك للأسرار والحرمات، وإيذاء للمؤمنات والمؤمنين بغير وجه حق فالابتزاز وسيلة محرمة لأنه استغلال لقوة إنسان في مقابل ضعف آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتا أو دائما وذلك لتحقيق أمر محرم وقد اجتمعت فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية.

لذلك وجب إيقاع أشد العقوبة بمرتكب هذه الجريمة وعدم التهاون في ذلك، والتحذير من ارتكابها أو المساهمة في ذلك أشد التحذير.

المطلب الثاني

عقوبة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: عقوبة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها رعايةَ المصالح ودرءَ المفاسد، فكل ما فيه مصلحة غالبة فهو معتبر شرعاً، وكل ما فيه مفسدة غالبة فهو غير معتبر شرعاً، ولأجل هذا جاءت الرسل، يقول عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١) وعلى ذلك فكل ما يؤدي إلى المفاسد يكون منهياً عنه، ولا ريب أن الجرائم بكل أنواعها يترتب عليها مفسدةٌ أيّ مفسدة، وبالتالي يكون فعلها محرماً شرعاً، وهذه الجرائم بيّنها الفقهاء ونصّوا على أحكامها، وفي هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة أغلبها مرتبط بالتقدم في جميع المجالات، ومنها الجانب المعلوماتي وشبكة الاتصالات والمعلومات.

ونتج عن إساءة استخدام هذه التقنيات جرائم لم تُعرف بالسابق بهذه الصورة وبهذه الاحترافية في عالم الجريمة، ومن ذلك جريمة الابتزاز وتعتبر هذه الجريمة من جرائم التعزير(٢) التي لم يحدد يحدد الشارع لها حداً معيناً، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر أو للقاضي حسبما يراه مناسباً لحجم الجريمة، ومقدار خطورتها، وعِظم أثرها على المصلحة العامة والخاصة.

وبما أنها من جرائم التعزير التي لم تحد بحد معين، فإنه لا يوجد في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من سنِّ قانون خاص في هذا النوع من الجرائم، ووضعِ عقوبة مقدرة، ووضع ضوابط وشروطاً تشدد فيها العقوبة أو تخفف؛ لأن هذا متعلق بالمصلحة العامة. وهل سياسة ولي الأمر الشرعية منوطة إلا بهذا الأمر!؟.

(١) سورة الحديد، آية (٢٥).

(٢) التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

الفرع الثاني: عقوبة الابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات المصري:

المادة (٣٢٥) ، والتي نصت على : (كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.)

المادة (٣٢٧) والتي نصت على أنه : (كل من هدد غيره كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.ويُعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذُكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.)

وقد تضمنت المادة (٢٥) والمادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعروف إعلامياً بـ «مكافحة جرائم الإنترنت»، رقم- ١٧٥- لسنة ٢٠١٨ على عقوبة الابتزاز الإلكتروني في مصر المتعلقة بالمبتز الذي يقوم بالاعتداء على المحتوى المعلوماتي الخاص لأي شخص ، حيث نصت المادة (٢٥) على أنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.)

وتنص المادة(٣٠٩) مكررًا(أ) في الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة على أنه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه).

ويلاحظ أن المشرِّع المصري فرق بين الابتزاز بالوسائل المكتوبة، والابتزاز بالوسائل الشفهية، ولم يعاقب على التهديد الشفهي ما لم يتم من خلال وسيط، كما أنه ساوى فى العقوبة بين التهديد

المقترن بطلب، أو تكليف بأمر، وبين التهديد المجرد وهو محل نظر، حيث أن التفرقة في العقاب بينهما، وهذا أيضًا محل نظر في أغلب التشريعات المذكورة، حيث ساوت بين التهديد المجرد، والابتزاز.

كما نصت المادة (٢٥) في قانون تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨ م بأنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا الكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري، فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ونصت المادة (٢٦) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.)

وقد أشار المرسوم الإماراتي بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على جريمة الابتزاز الإلكتروني صراحة وذلك في المادة (١٦) منه، والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

ولا مناص من القول بأن التشريعات التي عاقبت على جريمة الابتزاز الإلكتروني جمعت بين العقوبات المالية والسالبة للحرية، مما يدل على إدراكها خطورة هذه الأفعال، كما أن بعضها عاقب على الابتزاز أيا كانت صورته تقليدياً كان أم الكتروني.

ولذلك يتعين على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الأمريكي(١) ويعاقب على عائدات الابتزاز أيًا كانت صورته تقليدي أم الكترونياً

(١) المادة٨٨٠ من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الاتحادي(١٨ rimes And Criminal Procedure U.S. Codec) في الفصل ٤١ من الباب الأول بقوله: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من حصل على أو امتلك أو أخفى أو تصرف بأي أموال أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة).

ولكي تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني لابد أن يتوفر فيها ثلاثة أركان رئيسية:

١. السلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر والذي يتمثل في ابتزاز المجني عليه وتهديده بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة وذلك عبر أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية.
٢. النتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدَّد، والذي يحمله على إجابة الجاني إلى ما يبتغي.
٣. القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والتي تتمثل في إدراك الجاني بشكل كامل وقت ارتكابه للجريمة أن العبارات التي يلقيها بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر من شأنها أن تزعج المجني عليه وتدخل الرعب في نفسه كما أنه لا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ذلك.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن قانون العقوبات المصري وافق الشريعة الإسلامية في تجريمه للابتزاز عبر وسائل الاتصال الإلكتروني لما فيه من تعدٍ ظاهر على إرادة المجني عليه وتضييق حريته وإجباره على تنفيذ ما يُطلب منه ؛وذلك من خلال إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص، كما وافقها أيضاً في وجوب إيقاع عقوبة رادعة لكل من يمارس هذه الجريمة.

وأما عن مقدار العقوبة فقد تركت الشريعة الإسلامية تحديدها للقاضي؛ حيث جعلت عقوبة جريمة الابتزاز هي التعزير بما يراه الحاكم رادعاً للجاني، والقانون هنا يعاقب على جريمة الابتزاز عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني بعقوبة الحبس والغرامة وهما من العقوبات التعزيرية ، وبهذا يكون قد وافق الشريعة الإسلامية في هذه النقطة أيضاً.

المبحث الخامس

دور الشريعة الإسلامية والقانون المصري في مواجهة آثار الجريمة الإلكترونية

يعرض هذا المبحث لدور الشريعة الإسلامية والقانون المصري في مواجهة آثار الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال بيان دور الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الجانبين الوقائي والعلاجي وخطورة تعطيل العقوبات الشرعية وأثره في انتشار الجرائم.

المطلب الأول

دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة (الجانب الوقائي)

قسّم علماء الشريعة الإسلامية الجرائم إلى ثلاثة أقسام من حيث جسامة العقوبة المترتبة عليها، وكلما قويت الجريمة كان العقاب أشد وأكثر، وكلما ضعفت الجريمة كان نوع العقاب أخف وأقل، وهذه الأقسام هي (١):

١-جرائم القصاص: وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف.

(١) هذا ديننا، محمد الغزالي، دار حسان بالقاهرة، ط٣، ١٩٧٥م، ص٢٢٩.

٢-جرائم الحدود: وهي جرائم القذف والزنا والسرقة ونحوها.

٣-جرائم التعزير: وهي كل جناية ليس فيها حد كالتحرش بأنواعه والابتزاز الجنسي وأمثال ذلك (١) والجرائم الخاصة بهذه الدراسة تندرج تحت النوع الثالث المسمى بجرائم التعزير، وهي التي لم يشرّع فيها عقوبة مقدّرة حداً ولا كفارة، إنما يعزّر فاعلها ويؤدّب تأديب إصلاح وزجر، والتعزير قد يكون بالغرامة المالية أو السجن والتعذيب أو التوبيخ أو غير ذلك بقدر ما يراه الحاكم

ومن المسلَّم به عند علماء الشريعة الإسلامية أن هذا الدين عام أي: صالح لكل زمان ومكان، وكذلك صالح لكل الناس مع اختلاف طبقاتهم وظروفهم المعيشية، ومن مرونة الشريعة الإسلامية أن العقاب فيها يتماشى مع طبائع النفوس، فهو متطور ومتجدد وليس جامداً، ويعمل على ضبط النفوس الضعيفة ويقطع عليها الطريق إلى الوقوع في الجرائم؛ لأن شريعة الإسلام توجِب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا من ثمرات كفاحه وجهده الخاص بعيدًا عن السلب والنهب وأكل أموال الناس بالباطل (٢).

وكذلك فإن العقوبات في الإسلام إنما هي زواجر تمنع الإنسان المذنب أن يعود لارتكاب جريمته مرة أخرى، وهى كذلك تزجر غيره عن التفكير في مثل هذه الفَعلة وتمنع من يفكر في الجريمة من ارتكابها، وهى أيضًا نكال"مانع" من وقوع الجريمة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة، والعقوبات على الجرائم إنما جُعلت زاجرة ومكفرة، فإنَّها زاجرة عن أن تُرتكب المعاصي، وإذا نُفذت في الجاني كفرت عنه ذنبه الذى اقترفه، فلا يعاقب عليه في الآخرة(٣)، فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أصَابَ حدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبتَهُ في الدُّنيا فَالله أعْدَلُ مِنْ أن يُثَني على عَبْدِهِ العُقُوبَةَ في الآخرَةِ"(٤).

وجدير بالذكر أن الشريعة الغراء تحافظ على المسلم وتحميه من نفسه قبل غيره، وتقدم المصلحة العامة على الخاصة قال تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥)، ومن أهم ملامح إصلاح النفس:

١- فتح أبواب التوبة أمامه:

وفي ذلك قال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١) أي: عَمَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ الحسن وقتادة: وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّةً (٢).

(١) انظر البحث نفسه ص٢٥

(٢) خلق المسلم، محمد الغزالي، الطبعة السادسة، دار الدعوة، الإسكندريَّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩، ص٢٧.

(٣)كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام، أحمد محمد عركز، ص٨١، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م

(٤) أخرجه الترمذي، في الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (٢٦٢٦/٣١٢/٤) ، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال المناوي في " فيض القدير ": وقال في " المهذب ": إسناده جيد، وقال في " الفتح ": سنده حسن.

(٥) سورة يوسف، آية: ٥٣.

وقال تعالى أيضًا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣) إن نفوسَ العباد، تأمرهم بما تهواه، وإن كان هواها في غير ما فيه رضا الله، بل يُعلم عز وجلَّ عباده أنه يفرح بتوبتهم وهو الغني عنهم، فلا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى في الحديث القدسي: "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِن أَحَدِكُمْ كانَ علَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ منه وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فأيِسَ منها، فأتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا، قدْ أَيِسَ مِن رَاحِلَتِهِ، فَبيْنَا هو كَذلكَ إِذَا هو بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فأخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قالَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ"(٤).

وفي ذلك إشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تيسر باب التوبة للعباد قال تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (٥) قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكرُه: والله يريد أن يرجع بكم إلى طاعته والإنابة إليه، ليعفوَ لكم عما سلف من آثامكم (٦).

٢- عدم تأييسه من عفو الله:

اليأس سيئة وهو من مساوئ الأخلاق، ذمَّه الله تعالى ونهى عنه على لسان نبيه يعقوب حين قال لبنيه :﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ (٧) يعني من رحمة الله وعفوه إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ يعني من رحمة الله إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ، وقال تعالى أيضًا:﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾(٨). وحذر نبينا ﷺ من اليأس من رحمة الله مهما بلغت الذنوب والمعاصي، ومهما كبر الجرم المرتكب، فقال: فِيمَا يَحْكِي عَن ربِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: أَذنَب عبْدٌ ذَنْبًا فقالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: أَذْنَبَ عبدِي ذَنْبًا، فَعَلِم أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ ربِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تبارك وتعالى: أَذْنَبَ عبدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغفِرُ الذَّنبَ، وَيَأخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَي رَبِّ اغفِرْ لِي ذَنبي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: أَذْنَبَ عَبدِي ذَنبًا، فعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنبِ، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ"(٩).

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

(٢) تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، (٢٨٧/٣).

(٣) سورة الفرقان، آية: ٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة، (٢١٠٤/٤ برقم: ٢٧٤٧).

(٥) سورة النساء، آية: ٢٧.

(٦) تفسير الطبري، (٢١٨/٨).

(٧) سورة يوسف، آية: ٨٧.

(٨) سورة الحجر، آية: ٥٦.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، (١٤٥/٩ برقم ٧٥٠٧). وكذلك أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب التوبة (٢١١٢/٤برقم ٢٧٥٨).

أي: ما دام يذنب ويتوب ولا يُصِر على ذنبه، بل يتكرر الذنب من ضَعف وزلل فإن الله يغفر لمن تاب وأقلع واستغفرَ، وكذلك حديث قاتل مائة النفس حينما سأل عالم بني اسرائيل فلم يقنطه من عفو الله عليه فقال له: "وما الذي يحول بينك وبين التوبة"(١)، فمن قدِّم خطوة واحدة تأتيه خطوات، خطوات، ومن قدم قدَمًا ييسر الله له أميالًا، فهذا القاتل تقدَّم إلى الله خطوة، فكان من قدر الله أن يموت في منتصفها، وهو لم يبدأ حياته الجديدة بعدُ، وكأنها لحكمة بأن الأمر مع الله ليس بالنتيجة ولكن بالعمل السعي إليه سبحانه وتعالى، فمن رحمة الله بعباده أنه يبذل لهم الأجر والمكافأة حتى ولو لم يتمكنوا من الوصول إلى النتيجة المرجوَّة.

٣- الشريعة توقظ الوازع الداخلي:

فالشريعة الإسلامية في تعاملها مع الجرائم لا تعتمد على الرادع الخارجي فحسب، بل تهتم كثيراً بالوازع الداخلي، إذ تهتم بالضمير الخلقي اهتمامًا أكبر، فتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدي الإنسان المسلم حتى ينشأ على الأخلاق الحميدة، وتربط ذلك كله بالوعد الأُخرَوي فيعد المولى تبارك وتعالى من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتنذر المسيء بسوء المصير ووبال العاقبة، يقول تعالى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (٢) ، ويقول سبحانه وتعالى: { يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾(٣) ، ، ويقول أيضًا: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٤)، فإذا قرأ المسلم هذه الآيات وعرف معناها فإنه حينئذ حينئذ يوقن من أنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة الدنيوية، فإنه لن يتمكن من الإفلات من رقابة الله عز وجل، وهذا في حد ذاته أكبر ضمان يضمن عدم الانحراف وعدم الانسياق وراء الأخلاق المذمومة(٥).

٤. **عملت الشريعة على تربية الفرد على التعود على ضبط غرائزه والتحكم في شهواته:** ومن ذلك قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٦) مما يعود الفرد على ضبط شهواته والتحكم في غرائزه تعليقا وتأجيلا إلى أن يتيسر له الزواج.

---

(١)أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله،(٤/٢١١٨برقم٢٧٦٦) عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدْرِي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قَتَلَ تِسْعةً وتِسْعين نفسًا، فسأَل عن أعلمِ أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على راهِبٍ فأتاه، فقال: إنه قَتَل تِسعةً وتسعِينَ نَفْسًا، فَهلْ له مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقال: لا، فقتلَهُ فكمَّلَ بِهِ مائةً، ثمَّ سأل عن أعلم أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ عالِمٍ، فقال: إنه قتل مائةَ نفسٍ، فهل له من تَوْبة؟ فقالَ: نعم، ومنْ يحُول بيْنه وبيْنَ التوْبة؟ انْطَلِقْ إِلَى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أُناسًا يعْبدون الله تعالى فاعْبُدِ الله معهم، ولا ترجعْ إلى أَرْضِكَ؛ فإنها أرضُ سُوءٍ، فانطَلَق حتَّى إذا نَصَف الطَّرِيقُ، أَتَاهُ الموتُ فاختَصمتْ فيه مَلائكة الرَّحْمة وملائكةُ العَذابِ، فقالتْ ملائكةُ الرَّحْمة: جاء تائبًا مُقْبِلًا بِقلبه إلى اللَّه تعالى، وقالَتْ ملائكة العذاب: إنه لمْ يَعْمل خيرًا قطُّ، فأَتَاهُمْ مَلكٌ في صورة آدمي، فجعلوه بينهم؛ أَي: حَكمًا، فقال: قيسوا ما بينَ الأَرْضَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِما كان أَدْنى فهُو لَهُ، فقاسُوا فوَجَدُوه أَدْنى إِلَى الأرض التي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرحمة).

(٢) سورة الحديد، آية: ٤.

(٣) سورة طه، آية: ٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١.

(٥) القيم الخلقية في الإسلام، احمد ماهر محمود البقري، دار مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١١.

(٦) سورة النور، آية:٣٣.

ومما سبق يتضح: أن دور الشريعة الإسلامية في جانب الوقاية من الجريمة لم يقتصر على تحديد عقوبة رادعة للجاني وحسب، بل تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة من الأساس.

المطلب الثاني

الدور الوقائي للقانون المصري (قانون العقوبات) في الحد من آثار الجرائم الإلكترونية

التعريف بالعقوبة في قانون العقوبات المصري:

عرف قانون العقوبات المصري العقوبة بأكثر من تعريف(١) فهي في نظر البعض: إيلام مقصود يتم إيقاعه بالمجرم من أجل الجريمة ويتناسب معها(٢) ويرى البعض الآخر أنها: جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويُوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويكون متناسباً معها (٣)، إلى غير ذلك من التعريفات والملاحظ أن كل التعريفات اتفقت على أن العقوبة: لابد وأن يكون لها إيلام يوقع من السلطة على من يخالف القانون.

الدور التشريعي المصري لمكافحة الجرائم الإلكترونية:

لما كان حرص المشرع المصري عظيمًا في مواكبة النهضة التكنولوجية الهائلة التي يعيشها العالم في العصر الحديث، جاء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمُعدَّل عام ٢٠١٩ بمثابة خط الدفاع الأول لصون الحقوق والحريات ولضمان حرمة الحياة الخاصة في الباب الثالث منه بعنوان " الحقوق والحريات والواجبات العامة"(٤)، ثم تناول المشرع المصري هذا الاستحقاق الدستوري في العديد من التشريعات فضلا عن مواجهة الجرائم الإلكترونية، ومن هذه التشريعات القانون رقم ١٧٥ لسنة٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣م والخاص بتأمين نقل وتبادل المعلومات (٥)، وأيضا القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية.

---

(١) علم العقاب، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ج١، ص٦١٩.

(٢) شرح قانون العقوبات، عمر السعيد رمضان، القسم العام، ص٣٨٣،٥٤٧.

٣) دراسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، ص١٣٧.

(٤) نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن " ان للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، والمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وطبقا للأحوال التي يقرها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها.

(٥) عرف المشرع المصري المادة الأولى من هذا القانون وسائل الاتصالات بأنها: " أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور وذلك أيا كان طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لا سلكيًا"، وكذلك أقر المشرع في الباب السابع من هذا الباب مجموعة من العقوبات التي تطبق إزاء التعرض أو الاعتداء على تلك الخدمات أو استغلالها بطريقة غير مشروعة.

كما صدر قرار وزير الاتصالات ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وقرار وزير الاتصالات ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وإنشاء ادارة تسمى (ادارة فض المنازعات) بالجهاز (١).

وفضلًا عن ذلك فقد أنشأت مصر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥٩) لسنة ٢٠١٤ مجلساً أعلى للأمن السيبراني، لتكون مهمته وضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذها وتحديثها توافقاً مع التطورات التقنية، وفي ٢٠١٤/٩/١٩ أصدر السيد رئيس الجمهورية المصرية القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكانت الاتفاقية قد وقعت في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١(٢).

وفي ذلك السياق فإن الاتفاقية التي أبرمتها مصر في مجال مكافحة الجريمة التقنية تعد من أهم الاتفاقيات العربية حيث تهدف إلى منع الجريمة الإلكترونية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، كجرائم الاعتداء على سلامة البيانات، وجرائم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

وكان أخر التطورات التشريعية وأهمها على الإطلاق القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ الصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٢٠/١٦٩٩، والذي يؤكد على الجهود الدولية في مكافحة مثل هذه الجرائم حيث نص في المادة الرابعة منه على أنه: "تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تجنب ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها، على أن يكون المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن(٣).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن: قانون العقوبات المصري قد وافق الشريعة الإسلامية في تجريم مثل هذا الجرائم، وحدد لها عقوبات متعددة بدءاً من الغرامة ومصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة حتى الحبس، ولم يهمل المشرع المصري الإشارة إلى عقوبة المقيمين داخل مصر من دول أخرى إذا قاموا بمثل هذه الجرائم حيث يُطبق قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات على الأجانب المُقيمين في جمهورية مصر العربية، كما يُمكن أن يُطبق على المقيمين خارج مصر بصفة عامة بشرط أن يكون الفعل المُرتَكب من الأجنبي أو المصري المُقيم في الخارج مُعاقبًا عليه

١) الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد٥٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٧، بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠.

(٣) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر(ج) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤، واللائحة نشرت بالجريدة الرسمية العدد٣٥ تابع(ج) بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة٢٠٢٠.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

في قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأن يكون هذا الفعل مُعاقبًا عليه أيضًا بموجب أحد قوانين الدولة التي وقعت بها الجريمة، إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًّا.
- إذا تم الإعداد للجريمة، أو التخطيط، أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأيٍّ من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأيٍّ من مصالحها، في الداخل أو الخارج.
- إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.
- إذا ارتُكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت تلك الوسيلة مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها (١).

الخاتمة

وبها أهم نتائج وتوصيات الدراسة:

نتائج الدراسة:

- بينت الدراسة أن للابتزاز الإلكتروني صور عديدة استحدثت مع التطور التكنولوجي الحديث المتعارف عليها وحسب وإنما يوجد مثيلاتها في العالم الافتراضي، وأن له أسباب عديدة منها ما هو اجتماعية واقتصادية ومنها أسباب ثقافية ونفسية وهناك أيضًا أسباب قانونية ودينية.
- أظهرت الدراسة أن القانون المصري نظر إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني وغيرها من الجرائم بأن قام بتجريمها تماشيًا مع التطور المستمر للجرائم.
- بينت الدراسة أن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى الجرائم المستحدثة التي يقوم بها المجرم باستغلال مهاراته الفنية في الوسائل الإلكترونية الحديثة وذلك للحصول إلى معلومات سرية تخص شخص ما واستخدامها ضده بهدف الحصول على منفعة معينة.
- أظهرت الدراسة أن جريمة الابتزاز هي فعل منافي لكل ما جاءت به تعاليم الإسلام السامية التي تقتضي بأن المسلم لا يروع أو يخوف أحد، والابتزاز الإلكتروني هو أحد أنواع الابتزاز التي يتم من خلالها ترويع الأشخاص وتهديدهم بنشر أشياء قد تسيء إليهم.
- بينت الدراسة أن الابتزاز الإلكتروني محرم بالكتاب والسنة والإجماع لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، وبه ضرر بالآخرين على المستوى المادي والنفسي والاجتماعي واستغلال للمنصب والقوة بطريق غير مشروع، كما أن فيه هتك للأسرار والحرمات، وإيذاء للمؤمنين

(١) تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حاتم أحمد محمد بطيخ، ص١٨.

والمؤمنات بغير وجه حق، وأن قانون العقوبات المصري اعتبر جريمة الابتزاز(التهديد) بأشكالها المختلفة جنحة وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

- أظهرت الدراسة أن مواجهة الجرائم الإلكترونية بشكل عام يقع على عاتق كلًا من: المجتمع والأسرة والفرد، وأن الجميع مشترك في انتشار مثل هذه الجرائم .

توصيات الدراسة:

- ضرورة دعم المناهج التعليمية بشرح وتفسير مستجدات العنف من إبتزاز وتهديد وتحرش جنسي إلكتروني وكيفية التعامل معها .
- ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس والجامعات حيث أنها خط الدفاع الاول للقضاء علي التحرش الالكتروني.
- الحاجة إلى تكثيف حملات التوعية من خلال المؤسسات الدينية الحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني.
- ضرورة التوعية بأهمية الخصوصية الرقمية وحماية البيانات من خلال قرصات عملية مجانية للشباب، تنتابها الوزارات المختلفة والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة.
- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية عن التحرش الالكتروني والابتزاز للحد من انتشارهما.

مراجع الدراسة

- الابتزاز الإلكتروني –دراسة تحليلية مقارنة– تامر محمد محمد صالح، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.
- الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، طارق عبد الرازق المطيري، رسالة ماجستير، جامعة الملك محمد بن سعود٢٠١٨م.
- أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي،١٤٣١هـ.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم – الأسباب– العلاج، عبدالعزيز بن حمين بن أحمد(١٤٣٢هـ)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ت٦٥٦هـ، ت: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٩٦٨م .
- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- جرائم استغلال النفوذ، صباح كرم شعبان، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد العراق، ١٩٨٦م.
- جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، عادل عزام الحيط، ٢٠١٩م.
- جريمة الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، عبدالوهاب المعمري، القاهرة :دار الكتب القانونية ٢٠١٠م.
- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، مسفر بن حسن القحطاني، رسالة دكتوراه، مكتبة المعهد العالي للقضاء، طبعة ١٤٢٤ – ١٤٢٥هـ.
- خلق المسلم، محمد الغزالي، الطبعة السادسة، دار الدعوة، الإسكندريَّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩.
- دراسة في علم الإجرام والعقاب، محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ١٩٩٣م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج٢ .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج٢ .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار علم الفوائد .
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي المتوفى(٦٧٦هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- شرح صحيح البخاري، على بن خلف بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر ابراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجزء الأول) جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، عبدالعظيم مرسي وزير، دار النهضة العربية،٢٠٠١م.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج، – نظرية الجريمة، دون دار نشر، دمشق، الجزء الأول، بدون سنة نشر.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، محمد نجيب حسني،١ج ، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
- علم الإجرام وعلم العقاب، سراج عبود، الكويت، ط١٤٠١ هـ .
- القانون الجنائي العام، فرج القصير، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٩١.
- القيم الخلقية في الإسلام، احمد ماهر محمود البقري، دار مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٣م.
- القيم الخلقية في الإسلام، احمد ماهر محمود البقري، دار مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٣م.
- كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام، أحمد محمد عركز، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٣١هـ.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون.
- المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، لسويلم، عبد الرحمن محمد، دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، دار عالم الكتب.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م
- هذا ديننا، محمد الغزالي، دار حسان بالقاهرة، ط٣، ١٩٧٥م.